كلية الحقوق وعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الأعمال

إعداد الطلبة :
– طيبي الحاج
– رنان علي

تحت إشراف الأستاذ :
– بوديسة مصطفى

لجنة المناقشة

الدكتور : .....رئيسا
الدكتور : .....مشرف مقررا
الدكتور : .....عضو مناقشا

السنة الجامعيـــــــــــــ2017/2016ـــــة

مقدمة

مقدمة :

إن حاجة الأفراد إلى السلع والخدمات تدفعهم إلى التعاقد مع المحترف الذين يمتهنون بيع هذه السلع وأداء الخدمات سواء كانو أشخاصا طبيعية أو معنوية ، وذلك حاجة وجدت مع وجود الإنسان ولم تنثر طبيعة العلاقة مع طالبي السلع والخدمات وبين مقدميها إهتمام ، إلا مع ظهور التطور الصناعي والذي وسع في تلك العلاقة ليكتشف أنها علاقة غير متكافئة بطبيعتها بعمقها اختصاص الحترف ذاته والكم الهائل من المعلومات الذي يجوزه ، والإمكانات المالية الضخمة التي بين يديه ، وبدت للعيان علاقة تربط بين طرفين غير متساوين .

وكان واقع هذه العلاقة يجد مبررة في ظل النظام الرأسمالي وما ينظر له من الناحية الاقتصادية من أن المنافسة الحرة بين جودته وإنخفاض سعره ، وإحالة المستهلك إلى ملك .

ومن الناحية القانونية بسيادة مبدأ سلكان الإرادة ، بما يحرزه من حرية في التعاقد ، وما ينتهي إليه من تحقيق لمصالح الأطراف بصورة تلقائية ، وإستتباره لأمن القانوني ، على أساس مقوله " إن كل ما هو تعاقدي فهو عدل " كل ذلك تهيد للقول بعدم التدخل لحماية اي من المتعاقدين .

نميز أن الثورة الصناعية والنظام الرأسمالي وكما أفرز في العالم الشغل طبقة العمال ، كفئة مغلوبة ومهضومة الحقوق من قبل الصناعي وأصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات وأبانت عن عدم تكافئ واضح المعالم بينهما ، فإنه أخرج إلى الوجود " طائفة " المستهلكين المشكلين للمجتمع الإستهلاكي ، الذي يمثل الشراهة والشهم المتزايد للمنتجات والخدمات التي افتقدتها الأفراد في الغرب .

إجتهد الصناعيون في توسيع نطاق هذا المجتمع الإستهلاكي أولا داخل حدود أوطانهم ثم ثانيا خرجها .

مما جعل بعض المجتمعات وخاصة مجتمعات الدول النامية تدخل عنصر الاستهلاك الكبير حتى أودون دخولها عصر الإنتاج الكبير على أساس أن تمثل العادات والأنماط الاستهلاكية أيسر بكثير من نقل أساليب ومهارات الإنتاج والذي يستلزم بدوره إجتماع ظروف اقتصادية وإجتماعية وثقافية معينة .

وقد بدأ الصناعيون على إستخدام الفرد وإثارة غرائزه بخلق حاجات جديدة ، في سبيل تحرير المتوج المتنامي ، والذي يجب تسويقه بكل وسيلة ، وإن التطور الصناعي وما تبعه من الزيادات في كمية السلع وعدد الخدمات ونوعيتها ، وزيادة العرض والطلب عليها ، وما صاحبه من تحسن في المستوى المعيشي للأفراد ، وإرتفاع مستواهم الثقافي بتطور وسائل الإعلام المختلفة والتي أصبح المهني يعرف كيفية

إستعمالها لتقريب منتجاته وخدماته من المستهلك وترغيبه في إقتنائها ، أدى هذا كله إلى اعتبار عصرنا عصر الإنتاج الوفير وعصر الإستهلاك الكبير مع الإشارة إلى أن هناك مجتمعات دخلت عصر الاستهلاك ، دون دخولها عصر الإستهلاك من نقل أساليب ومهارات الإنتاج .

إن عملية الإستهلاك ظاهرة إجتماعية ، بحيث أن تطوره يعكس إستهلاك المجتمع ، فنجد ان سلوكيات العائلات تختلق مسبب الفئات الإجتماعية التي تنتمي إليها ، كما أ، الفوارق الإجتماعية تنعكس مباشرة على مستوى الإستهلاك ، وتختلف مخططات الاستهلاك من بلد إلى آخر باختلاف مرجعياتها الثقافية وإن كانت العولمة تسعى إلى توحيد نمطها ، فظهرت القروض الإستهلاكية ونظمها المشرع الجزائري في القانون المدني من المادة (450-458) قانون مدني جزائري وعرفها على أنها عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة فهي تقوم على أساس وجود عقد بين مانح الإئتمان وهو جهة بنكية وبين المستفيد وهو المستهلك وغالبا ما ينفرد مانح الإئتمان يوضع شروط التعاقد مقدما ولا يبقى هنا أمام المستهلك إلا الإذعان وقبول بشروط العقد دون مناقشة ، ويستعمل الإئتمان الإسهلاك في تمويل وشراء السلع والخدمات الاستهلاكية أي أنه يعقد بغرض تلبية حاجات المستهلك الشخصية والعائلية ، كشراء السيارات ، جهاز التلفاز أو شراء عقار ..... وهو يشكل اليوم أكثر المحركات قوة للمستهلكين يتمول المحليات شراء المنتجات والخدمات دون إنتظار إدخار النقود اللازمة لذلك ، حيث يقبل المصرف بإنتظار وقتا معينا من المستهلك حتى يوفي بدينه لكن في المقابل أن مانح القرض يطالب بمكافئة معين مقابل الخدمة التي يقدمها وكذا الخطر الذي يتحمله .

لذلك من الملاحظ في الآونة الأخيرة من السنوات لجوء العديد من الأفراد إلى عمليات الاقتراض والتسهيلات المصرفية الي تمنحها البنوك التجارية والمؤسسات والشركات المالية لسد الاحتياجات الأسرية والمهنية ، وبانتهاج سياسية إقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي أصدر المشرع الجزائري تشريعات خاصة بحماية المستهلك ونصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة برقابة الجودة وقمع الغش .

فمثلا عن بروز وسائل الإشهار والدعاية التي أصبحت سمة العصر حيث تلعب دورا كبيرا لا حدود له في التويج للإستهلاك عن طريق التأثير على سلوك المستهلك وإقناعه في اقتناء المنتوج ، وكما تظهر أهمية الالتزام بالإعلام في كونه الإلتزام الوحيد الذي يستهدف حماية الفرد .

يوصفه متعاقد كما هو موجود في باقي الإلتزامات وإنما يوصفه مستعملا للمنتوج بوساطته تكفل الحماية الجسدية والأمن الصحي لهذا المستهلك ، إضافة إلى كونه الإلتزام الوحيد الذي يحقق الوقاية ومن ثم توخي إبطال العقد الذي يعد ثمرة تعامل الأفراد .

وتبرز أهمية موضوع دراستنا من عدة نواحي ، منها آن القرض الإستهلاكي يعد ترجمة فعلية لحقوق الإنسان ، بل غدت مطلبا لكل إنسان وإلتزاما عاما لكل الدول ، ولم تعد تنحصر لا مجرد حرييا سياسية وفكرية بل إمتد لتشمل حقوق إقتصادية أيضا وهذا ما أدى إلى صعوبة إستجماع النصوص والقوانين الخاصة لحماية المستهلك في إطار قانوني خاص بالقروض الإستهلاكية .

ونظرا لإجتهاد الدولة إلى نظام إقتصاد السوق والذي يؤدي إلى سيطرة القطاع الخاص وظهور المهنيين ذوي النفوذ الذي يسعون إلى الربح السريع وذلك بالتعاقد مع المستهلكين دون علمهم بالمنتوج أو الخدمة وخضوعهم لشروط مجحفة وزيادة الأسعار وغيرها من الممارسات التي تضر بالمستهلك .

ولذلك فالإشكالية التي تطرح فيها تشمل الحاجة الماسة للقرض الإستهلاكي، وماهي الضمانات الممنوحة للمستهلك المقترض ؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على جميع المعلومات والقواعد ، وإستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث ومدى إتفاقها مع القواعد العامة وذلك وفق خطة مكونة من فصلين الفصل الأول (الحاجة الماسة للقرض الإستهلاكي وضرورة حماية المستهلك) ثم التعرض فيه إلى مبحثين ، المبحث الأول (أهمية القرض الإستهلاكي)

والمبحث الثاني (مفهوم القرض الإستهلاكي) .

الفصل الثاني (ضمانات المستهلك المقترض) وتناولنا فيه مبحثين ، المبحث الأول (الالتزامات السابقة عن التعاقد والمفروضة على المفترض) أما المبحث الثاني فخصصناه للالتزامات المترتبة في مرحلة تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي) .

الفصل الأول

الحاجة الماسة للقرض الاستهلاكي

وضرورة حماية المستهلك

إن الائتمان يتضمن نشاطا معينا ، ويحقق أهدافا عدة ، فالنقود التي تتم اقتراضها، أو ما يمنح من الائتمان بصفة عامة يسهم بدون أدنى شك في النشاط الاقتصادي، بل إن التطور الحديث أثبت أن الإنتاجية عن طريق الائتمان أصبحت هي الفكرة السائدة الآن في المعاملات، ذلك أن الأمر لم يعد مقتصرا على توجه فرد من ضائقة مالية إلى أصحاب رؤوس أموال ، أو ما يعرف بالائتمان الفردي، بل إن التطور أدى إلى ظهور مؤسسات مالية متخصصة في هذا المجال، وإن الائتمان أصبح له دور إنتاجي بالدرجة الأولى نتيجة إقبال التجار والصناع ورجال الأعمال، وحتى الدولة نحو ائتمان البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة. [1]

الأمر الذي جعل من هذا النظام إحدى السمات الأساسية للنظام الاقتصادي الحديث، ويقدر تزايد أهمية هذا النظام بقدر ما زادت أهمية حمايته، ذلك أن الائتمان يتجه نحو المستقبل ، مما يجعل من فكرة المخاطر ملازمة لفكرة الائتمان مما زاد في الإقبال على الضمانات ، بل إن هذه الأخيرة لها دور حاسم على حجم ومدة تكلفة الائتمان ، إلا أن الحياة العملية كشفت أن بعض الضمانات التقليدية أصبحت عاجزة عن حماية الائتمان من المخاطر التي تكتنفه لأسباب مختلفة ، مما يجعل الدائنين في بحث مستمر عن الضمانات إضافية بديلة.

المبحث الأول : أهمية القرض الاستهلاكي

إن حاجة الأشخاص للسيولة النقدية الدائمة لتلبية الأغراض الخاصة أو تحقيق المشاريع يؤدي دوما إلى البحث عن وسائل تمويل جديدة، كما أن حاجة الشركات لترويج منتجاتها قد يتطلب أموالا هامة لا يمكن للمنتجين توفيرها بعد استنفاذ أموالهم خلال دورة الإنتاج ، كما أن حاجة الدولة لتنفيذ مشاريعها وتحقيق أهدافها (بناء ، سدود ، تشييد المباني والتوريد، ...) يفرض توفير أموال هامة قد تكون الدولة عاجزة عن توفيرها ذاتيا ، كل هذا يفرض اللجوء إلى وسيلة تمويل هامة تتمثل في اللجوء إلى ائتمان الغير، وذلك عن طريق القرض، البيع الائتماني أو الإيجار الائتماني، هذا التنوع في وسائل إنشاء الائتمان هدفه تزايد الحاجة إليه في العصر الحديث[2].

[1] – أ شرابن حمزة ، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزتائر 2011 ، ص 13.

[2] شراين حمزة ، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان ، نفس المرجع ص25.

المطلب الأول : تشجيع الدولة لهذا النوع من القروض

تقوم الدولة بتشجيع القروض الاستهلاكية بغرض تحفيز الإنتاج المحلي ، وزيادة العملة ، فتعمل الحكومة على تشجيع المصارف على تقديم قروض للجمهور بأسعار فائدة منخفضة ، بذلك يستطيع المقترض شراء ما يحتاجه من الأجهزة .

وقد حددت الدولة النشاطات ونوعية المواد المؤهلة للاستفادة بهذا القرض، على غرار تصنيع السيارات والدراجات النارية، وتصنيع الأجهزة المكتبية، ومعالجة المعلومات وتصنيع الهواتف والألواح الإلكترونية وكذا الهواتف الذكية والإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي والمنزلي، وصناعة النسيج والجلود ومواد البناء

الفرع الأول : دور القرض الاستهلاكي في إنعاش الاقتصاد الوطني

تعتبر القروض مصدر من التمويل سواء للأفراد أو المؤسسات أو الدولة ، ويتم اللجوء إليها عند عدم كفاية المواد الضرورية للقيام بمختلف الأنشطة ، ويترتب عن عملية الاقتراض أعباء من خلال تسديد للقرض وفوائده ، وكما تعرف القروض بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال والفوائد

ولهذا فإن دور وأهمية القرض الاستهلاكي يكمن في تسهيل تراكم الأموال والمساعدة على الزيادة في استخدام الموارد، والزيادة في أرباح المنتجين

والقروض الاستهلاكية تحد من الاستثمار الخاص عن طريق رفع السعر الفائدة ، وتشكل بذلك عنصر من عناصر الانكماش الاقتصادي.

القروض الاستهلاكية تعمل على القضاء على القوى التضخمية ووضح أن مدى فعالية القروض في محاربة التضخم تتوقف قدرتها على امتصاصها ، الزيادة في القدرة الشرائية التي كانت تختص للاستهلاكات[1].

تعمل القروض الاستهلاكية على محاربة البطالة في اتجاه دعم القدرة الشرائية، ورفع الطلب الفعلي والقرض يسمح باستعمال أفضل لرؤوس الأموال.

إن القروض الاستهلاكية تقوم بتسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة –عملياتها وإداراتها – ، الدار الجامعية للطبع ، الطبعة الأولى ، ص 103–104.

فيعتبر القرض وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص إلى آخر، فهو واسطة لزيادة إنتاجية لرأس المال.

فالقروض الاستهلاكية دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة والتجارة والزراعية ، فهي تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال ، وتمويل المبيعات الآجلة[1].

الفرع الثاني: السلع التي يشملها منح القرض الاستهلاكي

نصت المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش على تعريف المنتوج بأنه : " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

كما أن المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات عرفت المنتوجات بأنه : "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

ويشمل المنتوج كل المنقولات المادية ، ولا يقتصر على الأشياء التي تهلك بأــول استعمال لها : كالغذاء إنما تشمل المنتجات التي تهلك بمرور الزمن : كالسيارات والأجهزة المنزلية ...

بقيت مسألة العقارات أو المساكن ، وهل يمكن اعتبارها منتوجا، فإننا نميل مع الرأي الذي يذهب إلى اعتبارها منتوجا، فإننا نميل مع الرأي الذي يذهب إلى اعتبارها منتوجات قابلا للاستهلاك، ويخضع بالتالي المستهلك للحماية الخاصة، التي يقررها القانون حماية المستهلك.

وقائمة المنتوجات التي يشملها منح القرض الاستهلاكي هي :

أولا : قائمة النشاطات [2]

1. صناعة المركبات والسيارات والدراجات النارية ذات المحركات الحرارية .
2. صناعة أجهزة المكتبات ومعالجة المعلومات
3. صناعة أجهزة الهواتف واللوحات الرقمية والهواتف الذكية.
4. صناعة الأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية.
5. صناعة الأثاث والمواد المصنعة من الخشب للاستخدام المنزلي
6. صناعة النسيج والجلود
7. مواد البناء

---

[1] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديثــ، بدون طبعة ، سنة 2006 ، ص 29

[2] – محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 29.

ثالثا : مجموعة المنتجات

1. سيارات خاصة سياحية والدراجات والدراجات بالمحركات
2. أجهزة الكمبيوتر وعتاد وتجهيزات معلوماتية وملاحق
3. الهواتف والهواتف النقالة واللوحات الرقمية
4. أجهزة التلفزيون وفيديو و أم بي 3 وأجهزة التصوير وأجهزة التسخين ، الثلاجات والغسالات وأجهزة صغيرة كهرومنزلية.
5. أثاث ومجموعة من الملاحق الخشية وملاحق ذات استخدام منزلي
6. نسيج منزل وملاحق خاصة بالتزيين المنزلي
7. خزف وخزف صحي[1]

المطلب الأول: أهمية القرض بالنسبة للمستهلكين

إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك ، حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع ثمنها أجلا وقد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية المشتراة بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي لها هيئات مختلفة .

الفرع الأول : المقصود بالمستهلك

يعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي ، كما طرحت إشكالات هذا المفهوم من خلال الممارسة القضائية ،وأربك حساب بعض المشرعين على مستوى نطاق هذا المفهوم فتباينت الاتجاهات بين التضييق والتوسع في تحديد مفهوم المستهلك خاصة عند القانونيين لأنه عند باقي الفقهاء لا يطرح كثير اختلاف ، حيث تتعدد التعريفات وتختلف بشأن تحديد" من هو المستهلك " وهذا باختلاف المجال الذي يراد له شغله هذا الأخير لما يترتب عليه من آثار، فنجد الإقتصاديين والقانونين ورجال الدين يعرفه كل حسب الزاوية التي ينظر للمستهلك من خلالها، أيضا ساهم التطور التاريخي عبر العصور في وضع تعريفات مختلفة للمستهلك.

-فكيف تعامل الفقه والاجتهاد القضائي مع مفهوم المستهلك؟.

-وكيف حدد المشرع الجزائري مفهوم المستهلك؟

[1] محمد بودالي ، حماسة المستهلك ، مرجع سابق ، ص 33

أولا : تعريف المستهلك في اللغة والإصطلاح والإصطلاح

1* تعريف المستهلك لغة : المستهلك هو" من لا هم له إلا أن يضيفه الناس، فالمستهلك إسم فاعل من إستهلك بضم الميم وكسر اللام وتعني بالفرنسية "consommateur "[1]

والمستهلك في اللغة"مأخوذة من مادة هلك، الهلك، هلك، يهلك، وأستهلك المال"أنفقه وأنفذه.[2]

2* مفهوم المستهلك في الإصطلاح :

المستهلك إصطلاحا هو":من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني.[3]

ثانيا : مفهوم المستهلك في الإصطلاح الشرعي

يعرف بعض الاقتصاديين المستهلك بأنه كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة.

كما يعرفه البعض الآخر:بأنه كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا.

والمستهلك في المفهوم الاقتصادي يشمل :

1* **استهلاك الأفراد أو العائلات** :وهو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع حاجات الأفراد والعائلات.

2* الإستهلاك السوقي :هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع الحاجات، وذلك عن طريق شراء هذه السلع والخدمات من الأسواق مقابل مبالغ نقدية.

3* الإستهلاك الذاتي :هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية التي ينتجها الأفراد بأنفسهم دون ظهورها في الأسواق ودخولها في نطاق التبادل النقدي[4] .

---

[1] – موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الاسلامي ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، ج 8 ، ص 124.

[2] – ابن منظور ، لسان العرب ، المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ،ج3 ، ص 820.

[3] – د عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ج 1 2002 ، ص 138.

[4] –د نصيف محمد حسين ، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك ، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا في الشرطة 1997 ، ص 04.

4* الإستهلاك السلعي أو الخدمي :وهو استخدام مال له وجود مادي لإشباع حاجة الإنسان إلى الغذاء أو الكساء أو ما شابه هذا الاستهلاك السلعي، أما الاستهلاك الخدمي فهو استخدام مال ليس له وجود مادي مثل استشارة الطبيب لإشباع حاجة الإنسان للعلاج أو استشارة المحامي لإشباع حاجة الإنسان لمقاضاة غيره[1] .

فالاستهلاك في علم الاقتصاد يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية وهو يختلف عن الإنتاج و التوزيع اللذان يقعان في مراحل متقدمة تتضمن جمع الثروات و توزيعها، فالاستهلاك هو استخدام ناتج العمل لإشباع الحاجات، وعليه فالمستهلك في علم الاقتصاد هو الذي يحصل على السلع و الخدمات لإشباع حاجاته ورغباته الشخصية وليس من أجل التصنيع، فهو بذلك يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية وعنده تنتهي عملية التداول.

وخلاصة ذلك بأن المستهلك في المفهوم الاقتصادي يقصد به الفرد الذي يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع، أو هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة.

ثالثا : تعريف المستهلك في الفقه والقضاء والتشريع الجزائري

إن المتفحص في مفهوم المستهلك لدى الإقتصاديين لا يلاحظ كثير اختلاف كما هو الشأن بين فقهاء القانون و القضاء، حيث تباينت تفسيرات كل واحد منهما في محاولة لضبط فكرة مفهوم المستهلك، وأمتد هذا الخلاف إلى تشريعات قانون المستهلك حيث تضاربت المواقف بشأن النصوص القانونية، هذا إن كان لتعريف المستهلك نصيب في هذه النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، وانقسموا إلى اتجاهين اثنين بين الإطلاق والتقييد، وتكمن أهمية تحديد مفهوم المستهلك في تحديد الفئة التي تشملها الحماية من غيرها.

تعريف المستهلك في الفقه :

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء، حيث ظهرت تجلياته في اتجاهين اثنين بين من يتبنى المفهوم الضيق وبين اتجاه يدعوا لتبني المفهوم الموسع (المطلق).

[1] – د علي لطفي ، التخطيط الاقتصادي ، دراسة نظرية وتطبيقية ، مكتبة عين شمس ، 1980 ، ص 168–173.

الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك :

إن دعاة هذا الاتجاه ويمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.[1]

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه : "كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك-إبرام التصرفات – التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية ".

من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن هذا الاتجاه ضيق من مفهوم المستهلك

وجعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان:

- أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتوج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي
- أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة.

الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك :

يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في المقصود بالمستهلك، بحيث يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية.

ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاث معمله.

بل هناك من أنصار هذا الاتجاه من دعا إلى جعل مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة مواطن، وذلك بالنظر إلى المصلحة، فمصلحة المستهلك تكون حينما تنشأ علاقة تبادليه بين المواطنين والعديد من المؤسسات ومختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع.[2]

2* موقف القضاء الفرنسي من تحديد مفهوم المستهلك :

لقد انتقل الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم المستهلك إلى القضاء، حيث أن القانون الصادر بتاريخ: 10 جانفي 1978 م المتعلق بالشروط التعسفية، في مادته 35 والتي نصت على" :أن نصوص هذا

[1] – د السيد محمد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط 1 ، 1986 ، ص 06.

[2] – د محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 24.

القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين"، وهنا ثار جدل كبير في تحديد مفهوم غير المحترف وهل يقصد به المستهلك نفسه أم لا ؟

كذلك نجد أن محكمة النقد الفرنسية، قد ثبتت في بعض الأحكام الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك، حيث اتجهت إلى إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، وقد قضت باعتبار أحد الشركات التجارية العاملة في مجال العقارات من قبيل المستهلكين، على أساس أن تعاقدها كان خارج مجال تخصصها وذلك بغرض الاستفادة من نصوص قانون حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية الصادرة في 10 جانفي 1978 م.

حيث كانت هذه الشركة قد تعاقدت على شراء جهاز إنذار بغرض حماية مواقعها، إلا أنه تبين فيما بعد أن هذا الجهاز به بعض العيوب الفنية، أقامت الشركة دعوى قضائية بطلب إبطال العقد الذي يربطها بالبائع، واعتبرت المحكمة شروط العقد تعسفية وأن الشركة رغم أنها" مهني "تعمل في مجال العقارات، إلا أن هذا التعاقد خارج نطاق تخصصها الفني والتقني الخاص بنظام أجهزة الإنذار، وأن الشركة تعتبر في نفس حالة عدم العلم مثلها مثل أي مستهلك آخر.

لكن القضاء الفرنسي شهد تحولا كبيرا حيث و في سنة 1995 اتجهت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها إلى عدم اعتباره مستهلكا وبالتالي عدم استفادته من قواعد الحماية القانونية كل من يبرم عقدا "ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني" وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك.

3* مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري :

إن المشرع الجزائري خلال مراحل تطوره في مجال ضمان حماية المستهلك واكب كغيره تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، وصدور أول نص قانون خاص بحماية المستهلك حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المدني ولم يكن لمصطلح المستهلك وجود في هذه المواد بل كان مصطلح المشتري هو السائد، ونتناول بالتفصيل مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري.[1]

[1] – د محمد البودالي ، المرجع السابق ، ص 26.

مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري السابق:

من خلال القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك2نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقحم نفسه في وضع تعريف للمستهلك بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته.

لكن وفي وقت لاحق تبنى المشرع الجزائري أول تعريف قانوني للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، في مادته الثانية في فقرته الأخيرة حيث عرف المستهلك على أنه": كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".[1]

من خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك وذلك لكونه جعل الاستعمال الشخصي أو العائلي أساسا لصفة المستهلك، مما يفيد باستبعاد المهني ومما يؤكد هذا الرأي ما جاء به المرسوم التنفيذي 254/97 حيث نصت المادة 2 منه على أنه" يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك، لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم.

مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري من خلال النصوص الجديدة :

لقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات في العالم وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها ، حيث ورد في المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون 254/97 المتعلق بالممارسات التجارية تعريف المستهلك على أنه" :كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.[2]

من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع يشمل مفهوم المستهلك كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهني.

و كما عرفت المادة 03 الفقرة 01 من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009م بأنه" :كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا،

---

[1] – د محمد البودالي ، مرجع سابق ، ص 26–27.

[2] – القانون رقم 04–02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 2004/06/27 ، الامانة العامة للحكومة ، المطبوعة الرسمية ، الجزائر ، 2004.

سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[1]

و بالنظر إلى المادتين السابقتين يتضح موقف المشرع في تأكيده وإبقائه على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له.

وقد عرّفه المشرع في القانون الجديد في مرسوم تنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو سنة 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في المادة 2 في الخواص على أنه : " كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية ، المهنية أو الحرفية ".

الفرع الثاني : دور القرض في تلبية حاجات المستهلك

يعتبر القرض مصدر من مصادر التحويل سواء للأفراد او المؤسسات او الدولة، ويتم اللجوء اليه عند عدم كفاية الموارد الضرورية للقيام بمختلف الانشطة ويترتب عن عملية الاقتراض أعباء من خلال تسديد القرض وفوائده.

أولا: صعوبة الادخار

ولعل من الجدير بالذكر ونحن بصدد دراسة الاضرار الناجمة عن القروض الاستهلاكية خصوصا مع تفاقم الازمة المالية بسبب منتج هذه القروض، فإن الغريب أن البنوك والمؤسسات لا توال تسير في هذا الطريق، فناقوس الخطر يطرق جرس الانذار المبكر بوقوع ما هو اسوأ في بعض الدول العربية.

فصعوبة الادخار كانت بسبب ارتفاع المستوى المعيشي وتزامنه مع غلاء المعيشة وهبوط قيمة الدينار مما أثر على ميزانية العائلة وبالتالي صعوبة الادخار.

وزايد ضغوط الحياة المعيشية، وعدم تناسب الرواتب مع معدلات التضخم ومعدودية الدعم الحكومي للسلع الغذائية، وضعف اداء برامج الاسكان الحكومي للسلع الغذائية، وضعف القيمة الشرائية، كلها أدت الى زيادة حالات تعثر المقترضين عن السداد بسبب النزعة الاستهلاكية المفرطة.

[1] – المادة 03 من القانون رقم 09 –03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

وبالتالي فإن المرسوم حدد بأن لا تتجاوز قيمة الاقساط بنسبة 30% من الدخل، ومادام أصبح من الصعب على المستهلك ادخار الاموال فإن القرض الاستهلاكي يعتبر حل وسط يوازن من امكانية اقتناء المنتوجات ومداخيل العائلة لا تتجاوز30%.

لكن هذا يفترض بالبنوك والمؤسسات تحذير المستهلك من مشكلة المديونية، وان المرسوم التنفيذي15-114 المؤرخ في 12 مايو سنة 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي. عرف المديونية في المادة الثانية على أنها:" وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع، ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه"[1].

لكن هنا لم يتضمن المرسوم أية ضمانات للمستهلك في حال وقوعه في مشكلة عدم الدفع (المديونية) وترك ذلك للقواعد العامة للقانون المدني.

ثانيا: تلبية رغبات المستهلك

القرض الاستهلاكي هو وسيلة فعالة لتلبية رغبات المستهلك في اقتناء المنتوجات (السلع)، وقد ساهم القرض الاستهلاكي في حصول المقترضين على السلع والخدمات المطلوبة، لرفع مستوى معيشتهم عن طريق امتلاكهم للسيارات مثلا، والسلع المعمرة، وما يحتاجونه لاستمرار حياتهم، التي لا يمكن لهم توفيرها حالت عدم وجود خيارات أمامهم الا دفع قيمتها نقدا.

وقد ساعد القرض الاستهلاكي الافراد على التعامل مع الحاجات الملحة والضرورية والحصول عليها بأساليب تتلاءم مع ادارتهم ولتمويلاتهم.

كما يساعد القرض الاستهلاكي في تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية مما يؤدي الى زيادة حصة السوق وزيادة حجم الانتاج ودعم الاقتصاد الوطني، وإن منح القروض الاستهلاكية تمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتطويره، ورخاء المجتمع الذي تخدمه. حيث تعمل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 23 من عام 1436 الموافق لـــ 16 مايو سنة 2015 يتعلق بشروط وكيفيات القروض في مجال القرض الاستهلاكي (جريدة رسمية ، رقم 2015/14)

القروض على خلق فرص عمل او مضاعفته أو استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي.

وتساهم الظروف المعيشية الحالية للأسر الجزائرية والغير جزائرية بقدر كبير في اللجوء للاقتراض كلما أتيحت الفرصة لذلك، خاصة امام ضعف القدرة الشرائية للأفراد بسبب تحرير الاسعار وارتفاعها، وبالتالي ضعف القدرة على الادخار بسبب تخصيص الجزء الاكبر من الدخل وعليه اصبح القرض الاستهلاكي وسيلة لدى العائلات تمكنها من اقتناء حاجياتها والحصول فورا على السيارات والتلفاز، الثلاجة، العلاج الزواج، السفر....[1]

المبحث الثاني : مفهوم القرض الاستهلاكي

سنتناول من خلال هذا المبحث جميع العناصر الأساسية لعقد القرض الاستهلاكي

المطلب الأول : تعريف عقد القرض الاستهلاكي

عرفت القروض الاستهلاكية تطورا كبيرا في المجتمع خلال السنوات الأخيرة ، والملاحظ بداية أن المشرع لم يواكب هذا التطور ، حيث أن المقتضيات المنظمة لعقد القرض الاستهلاكي ظلت قاصرة على توفير الحماية اللازمة للمستهلك في هذا المجال في ظل تنامي إغراءات المهنيين ، إلا مع صدور القانون رقم 31/08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلكين، فما هو التعريف الاقتصادي والقانون لعقد القرض الاستهلاكي ، وما هي خصائصه ؟[2]

الفرع الأول : التعريف بعقد القرض الاستهلاكي

أولا: المعنى اللغوي

لغة : ما تعطيه من المال لتقتضاه ، واستقراض منه طلب القرض ، فأقرضه واقترض منه القرض ، وهو مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك.

---

[1] مفتاح صالح ومعارفي فريدة ،النظام المالي العالمي وبديل البنوك الاسلامية (ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ، النظام المصرفي الاسلامي نموذجا) خميس مليانة ، الجزائر 2009/05/06،

[2] بلحساني ، الالتزام بتمييز المستهلك بين قواعد الأخلاق ومقتضيات القانون، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد ، العدد 3 2003 ص 25.

ثانيا : المعنى الاصطلاحي

يعرف قرض الاستهلاك بأنه : " القرض الموجه للحصول على سلع الاستهلاك الشخصي ، أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الخالي للمقترضين ، ويتم سدادها من دخله في المستقبل ، أو تصنيفه بعض ممتلكاته ، وتقدم ضمانات لها مثل : الضمان الشخصي ، أوراق مالية ، الرهن العقاري.....

ويقصد أيضا بقروض الاستهلاك تلك القروض التي تقدم للأفراد بغرض تمويل شراء سيارات أو الثلاجات أو غيرها من السلع المعمرة ، أو لإدخال تحسينات على مساكنهم، وعادة ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية [1].

ويمكن تعريفه على أنه :

القرض الذي يمنح لفئات معينة من المجتمع لغرض الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، ليس من مقدور المستهلك أو المقترض سدادها من دخله الحالي ، ومن أمثلة ذلك القروض التي تمنح لشراء السيارات أو التجهيزات الكهرومنزلية ، التوزيع يمون من طرف مؤسسات مالية مختصة ، ويقدم الملف عند إجراء عملية البيع بين البائع والمشتري بصفة عامة فإن القرض الاستهلاكي هو :

- تعبير عن ثقة متبادلة بين المقترض المقترِض
- امتياز ممنوح من طرف المقترض إلى المستهلك ، وليس بمثابة حق لهذا الأخير.
- نوع من أنواع الدين[2].

ثالثا : تعريف القرض الاستهلاكي في الاصطلاح القانوني

عرفته المادة (450 قانون مدني جزائري) تحت عنوان القرض الاستهلاكي :

قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إلى المقترض ، عند النهاية القرض نظيره في نوعه والقدر والصفة.

وبالرجوع إلى نص المادة (450 ق.م.ج) تحت عنوان القرض الاستهلاكي :

قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إلى المقترض عند النهاية القرض نظيره في نوعه والقدر والصفة[1].

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 113.

[2] مريسي فاطمة الزهراء ، حجاج أمال ، إدماج قروض الاستهلاك في الجزائر، دراسة مقارنة يبين عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية ، الأغواط ، 2006، ص59.

وبالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون النقد والقرض :

" تشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر ، كل عمل لقاء عرضي يمنع بموجبه شخص نا أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

اعتبر بمثابة عمليات القرض ، عمليات الإيجار المقروضة بحق خيار بالشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة[2].

وعرّفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات القروض في مجال القرض الاستهلاكي على أنه : " القرض الاستهلاكي : كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا أو مجزأ[3].

الفرع الثاني :خصائص عقد القرض الاستهلاكي

من أهم الخصائص التقنية للقرض الاستهلاكي والائتمان

أولا: الائتمان يقوم على الثقة

يقوم الائتمان على الثقةــ بل إن هناك من عرف الائتمان بأنه يعني الثقة ، فالبنوك مثلا يقوم ائتمانها أساسا على الثقة في عملائها ، فإذ انتفت هذه الثقة أدى ذلك إلى تدهور نشاطها، فالبنك لا يمنح ائتمانه إلا إذا وثق في المقترض ، وفي قدراته هي التسديد ، أي وضع الثقة في حسن نية المقترض ، وهناك مبدأ أساسي شائع ومعبر عن الارتباط الوثيق بين الائتمان والثقة، وهذا المبدأ رغم عبارته الوجيزة إلا أن دلالته ذات مغزى كبير ، وهذه العبارة تقول الائتمان مات الموفي السيء قتله.

---

[1] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 7 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

[2] قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لــ 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالقرض والنقد المعدل والمتمم بالأمر رقم 18–04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لــ 6 عشت سنة 2010 الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 01–09–2010م

[3] المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 23 من عام 1436 الموافق لــ 16 مايو سنة 2015 يتعلق بشروط وكيفيات القروض في مجال القرض الاستهلاكي (جريدة رسمية ، رقم 2015/14)

فبدون ثقة لايوجد الائتمان، ومن الوقائع التاريخية الطريقة التي تدل على ذلك قصة رجل الأعمال الشهير (Barnum) الذي تقدم ذات يوم إلى أحد رجال البنوك ليطلب منه ائتمانا ليتجاوز أزمة طارئة حلت به فسأله المصرفي عن الضمانات التي يمكن أن يقدمها حتى يستطيع أن يحصل على هذا الائتمان فرد عليه (Barnum) هل يكفي اسمي بذاته يوحي بالثقة ، أمام هذه الإجابة الفخورة ذات مغزى ودلالة ، لم يكن أمام المصرفي سوى قبول منح (Barnum)الائتمان الذي طلبه، هذه الواقعة تبين بشكل واضح الجانب النفسي للائتمان والمتمثل في الثقة والتي تعتبر كأساس للتنظيم الاجتماعي والتجاري.

ثانيا: الائتمان يرتكز على العقد والزمن

إن الالتزام الناشئ عن العلاقة الائتمانية، هو بالضرورة التزام مقترن بأجل الناشئ عن العلاقة الائتمانية هو بالضرورة التزام مقترن بأجل ، وفي عقد القرض مثلا ، هناك فارق زمني بين الأدائين أداء المقترض الذي يكون فوريا ، وأداء المقترض الذي يكون مؤجلا ، لأن التسديد (دفع القرض) ينشئ التزاما مقترنا بأجل، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فلو رجعنا إلى تعريفات الفقهاء للائتمان نجد أن هذه التعريفات تدور حول تأجير رأس المال أو قوة شرائية ،فالتساؤل الذي يطرح في هذا المجال،ما هي وسيلة التأجير ؟

من الواضح أن الإجابة عن هذا السؤال لاتحتاج عناء كبير ، حيث أن الوسيلة المستعلمة هنا في العقد ومن هنا نجد الارتباط الوثيق بين الائتمان والعقد ، بحيث لايمكن أن نتصور ائتمان دون أن تكون هناك علاقة عقدية ، بحيث يكون عقد الائتمان عقد رضائي.

لكن ما يلاحظ أن اقتران الائتمان بالأجل والعقد يمكن أن يثير نوعا من المخاطر ، لأن أداء الطرفين لا يكون في وقت واحد ، حيث أن أداء المقترض مثلا يكون فوريا في حين أداء المقترض مثلا يكون فوريا في حين أداء المقترض مؤجلا ، ومن هنا فإن هذا الأخير (المدين) قد يصبح خلال مدة العقد غير قادر على تسديد القرض ، وهذا ما يعرف بالخطر الائتماني ، وهو الخطر الناجم عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد القرض واحتمال تحقق الخسارة تبعا لذلك[1].

[1] شراين حمزة ، المرجع السابق ، ص 22-23.

المطلب الثاني : أنواع عقد القرض الاستهلاكي وتمييزه بين العقود المشابهة له

للقرض عدة أنواع ، لذلك ارتأينا أن تعيين هذه الأنواع على حسب المعايير المعتمدة ، وعلى حسب المادة المراد سدها وذلك بالترتيب ، ثم نميزه عن العقود المشابهة له.

الفرع الأول : أنواع عقد القرض الاستهلاكي

القرض يمكن أن ينقسم لعدة أنواع حسب المعايير المعتمدة في ذلك ، وهي إما أن تدرج ضمن معيار الهدف من القرض ، أو معيار المدة أو الأجل، أو معيار أطراف القرض.

أولا: أنواع عقد القرض وفق معيار الهدف منه

ينقسم عقد القرض باعتبار الهدف منه إلى قروض استهلاكية، بحيث تستخدم الأموال المقترضة لأغراض استهلاكية ، وإلى قروض إنتاجية ، بحيث تستخدم في العملية الإنتاجية.

ثانيا : أنواع عقد القرض وفق معيار المدة

يقصد بها المدة التي يمكن أن يستفيد فيها المقترض من مبلغ القرض ، وهي إما أن تكون متوسطة الأجل ، وهي التي تكون مدتها بين أكثر من سنة إلى خمس سنوات ، وإذا زادت من خمس سنوات صنفت إلى قروض طويلة الأجل.

ثالثا : أنواع القروض وفق معيار أطرافه

أطراف القرض المقصود بها في هذا التصنيف هما المقرض والمقترض والحقيقة في عقد القرض نشأ كمعاملة تجري بين الفرد، غير أنه وبالنظر إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي للأفراد ، وبنشأة الدولة والمؤسسات ، ودخول تلك ؟؟؟ في جل المعاملات الفردية بصفتها أشخاص اعتبارية كان أن تنوع القروض بين أن يكون كلا طرفية من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، وأن يكون أحد طرفية من أشخاص القانون العام والآخر من أشخاص القانون الخاص ، وأهم تلك الأنواع القروض العامة ، إذ يشكل أحد أهم الإيرادات في الدولة وهو مصنف ضمن أبواب المالية العامة.[1]

وتقسم هنا أنواع القروض الاستهلاكية حسب نوع الحاجة المراد سدها والطريقة التي يتم بها تلبية هذه الحاجة ، نحاول تقديم هذه الأنواع فيما يلي :

1* القروض الشخصية : تغيير أهم قروض الاستهلاك ، وتعرف على أنها قروض تمنح لتمويل الأعباء التي لا علاقة لها بالجانب المهني للمقترض ، كان مخصص هذا النوع من القروض للنفقات

[1] – محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، ج2 ، طبعة 2 ، القاهرة ، بدون سنة ،248.

العائلية حيث لا تتعدى قيمتها (3) ثلاثة مرات المدخول الشهري للمقترض(أي ما يعادل 1/4 الدخل السنوي) ومدة استحقاقها تتراوح ما بين 03 أشهر و 03 سنوات ، فنلاحظ أن هذا القرض يتعلق أساسا بالشخص المقترض لا لقرض من طلبه، ومن نستنتج أن هذه القروض تمنح للأفراد والعائلات التي ترغب في اقتناء سلع استهلاكية تحتاج إلى تمويل بغض النظر عن السلعة المراد تمويلها، وعموما هذا النوع يعتبر من القروض النسخة التفاوض بين الطرفين.

2* القروض المخصصة : يتعلق هذا النوع بعقد الشراء على عكس النوع السابق، وتقدم هذه القروض للأفراد الراغبين في اقتناء سلع استهلاكية دائمة ، كالأدوات الكهرومنزلية والأثاث ، ويشترط البنك في تخصيص قيمة القرض كاملة للسلعة المقتناة، ويتدخل في هذا النوع ثلاثة أطراف أساسية: البنوك (المؤسسات المخصصة، الموردون، المنتجون، الموزعون) والمستهلكون، ويتصرف البنك كوسيط بين الموردين والزبائن.

القروض المجددة والدائمة : القروض المجددة أو بما يسمى بالقرض الدائم سهل الحصول عليه، وفي كل وقت حيث يستعمل في الحدود المرخص بها قانونيا دون شروط إثبات استعماله ، وبهذا يستطيع الفرد إدارة ميزانيته الشخصية لسهوله صيغه ، مبلغ هذا القرض يحدد وفقا لحاجات وإمكانيات الزبون ، ومدة استحقاقه تتجدد مسبقا من الطرفين ، كما أنه يتميز بالمرونة في السوق [1].

الفرع الثاني : التمييز بين عقد القرض عن العقود المشابهة له

القرض يتميز تميزا واضحا عن بعض العقود، فلا يلتبس بها ، من ذلك عقد الهبة، فالقرض نقل ملكية الشيء على أن يسترد مثل ، أما الهبة ، فنقل ملكية الشيء ألا يسترده له أو مثله، وإنما يشترك القرض بالغير فائدة مع الهبة في أن كل منهما عقد تبرع، ومن ذلك عقد الإيجار ، فالقرض ينتقل ملكية الشيء أما الإيجار فلا ينقل الملكية ، وإنما يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء على أن يرده بعينه في نهاية الإيجار ، إلا أن يرد مثله كما في القرض ، وإنما يتشابه القروض بالفائدة والإيجار من الناحية الاقتصادية في آن صاحب المال في الحالتين يجعل الغير ينتفع بماله في نظير مقابل، ومن هنا يسمى المقرض بمؤجر النقود ، لكن القرض قد يلتبس العقود أخرى ، نذكر منها بوجه خاص البيع والشركة ، والوديعة ،والعارية[2].

---

[1] – Ben Halima Amour , partique de technique Boncaire adition Dehleb Alger 1990 ,p90-91.

[2] – محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، ج 2 ، ط 2 ، القاهرة ، بدون سنة ، ص 248.

أولا : تميز القرض عن البيع

يتميز القرض في وضوح عن عقد البيع ، فالبيع نقل الملكية المبيع في مقابل ثمن النقود ، أما القرض فتقل ملكية الشيء المقترض ، على أن يسترد مثله بفوائد أو بدون فوائد على أنه قد يدق التمييز بين العقدين ، ونذكر من ذلك ما يأتي :

1* عندما كان بيع الوفاء جائز : كما كان الأمر في التقنين المدني السابق ، كان كثيرا ما يلتبس بالقرض، بل كان كثيرا ما يحض القرض، ومن أجل وذلك حرمه التقنين المدني الجديد ، فقد كان المقرض يأخذ من المفترض العين ويسمى العقد بيع وفاء ويعطيه مبلغا من النقود هو حقيقته قرض لكن المتعاقدين يسميانه ؟؟؟ ، فإذا لم يرد المقترض النقود في الميعاد المحدد، أصبح المقترض مالكا للعين بأنه ، ولو سميت الأشياء بأسمائها الصحيحة لكانت العين رهنا ، ولما أمكن المقترض أن يمتلكها ، بل وجب عليه بيعها في المزاد العلني لاستيفاء القرض[1].

أما في التقنين المدني الجديد (بعد التعديل) ، يوجد نوع من الاتفاقات هو شرط التملك عن الوفاء بمقتضاه يقبل المقترض إذا لم يفي القرض في الميعاد ، أن يمتلك المقترض العين المرهونة في نظير القرض، فينقلب القرض بيعا، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة أن العقد في الصورة السابقة يبدأ بيعها، ويبقى بيعا، أما في الصورة التي نحن بصددها فيبدأ العقد قرضا ثم يتحول بيعا ، وشروط التملك عن عدم الوفاء باطل، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (1052 مدني قديم) في هذا المعنى على أنه " يقع باطلا" كل اتفاق يجعل الدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان..."[2].

وهناك ما يسمى بيع العينة، وحقيقته قرض، وصورته أن بيع المقترض متاعا للمقرض بثمن معجل يقبضه منه وهذا هو القرض، ثم يعيد المقرض يبيع نفس المتاع من المقترض بثمن مؤجل أعلى من الثمن المعجل الذي دفعه[3].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي تقع على الملكية ، مجلد 2 ، طبعة 5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة ، ص 425.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع نفسه ، ص 426

[3] محمد كامل مرسي، المرجع نفسه ، ص 250.

ثانيا : تمييز القرض عن الشركة

يتميز القرض عن الشركة تميزا واضحا ، فالمقترض يسترد المثل من المقترض ، ولا شأن له بما إذا كان المقترض قد ربح أو خسر من استغلاله للقرض ، أما الشريك فلا يسترد حصته من الشركة بعدا انقضائها إلا بعد أن يساهم في الربح أو في الخسارة ، وهذا من المساهمة في الربح ، وفي الخسارة هي التي تميز الشركة عن القرض.

وقد تتفق جماعة على أن يقدم كل منهم مبلغا من النقود، على أن يأخذ كل منهم بدوره مجوع هذه المبالغ مدة عام مثلا ، ويردها ليأخذها غيره، فينتفع كل منهم بمجموع هذه المبالغ مدة معينة، ويسمى هذا بقرض الائتمان المؤجل ، فهذا عقد ظاهرة شركة تختلط بالقرض[1].

ثالثا : تتميز القرض عن الوديعة

تعرف الوديعة في الاصطلاح القانوني (المادة 590 قانون مدني جزائري) على أن الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا، وبالتالي يتميز القرض عن عقد الوديعة في آن القرض ينقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقترض، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده، بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات، هذا إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له ، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع ، بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه.

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يهلك بالاستعمال ، ويأذن له في استعماله ، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة ، وقد حسم التقنيين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة ، و؟؟؟ بأنها قرض وتقول المادة (726 مدني قديم) ، وفي هذا المعنى : "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله ، اعتبر العقد قرض"[2].

رابعا: تميز القرض عن العارية

جاء في نص المادة (538 من القانون المدني الجزائري) على أن " ؟؟؟ عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال"

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع نفسه ، ص 427

[2] أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني، ج4 ، دار المطبوعات ، الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص 936.

وقد درج كثير من التقنيات منها الفرنسي والمصري السابق على جمع القرض و؟؟؟ في مكان واحد تسمية العقدين بالعارية ، وللتمييز بينهما يسمى القرض عارية الاستهلاك والعارية عارية الاستعمال والفرق بين العقدين فرق جوهري ، ففي القرض ينقل المقترض ملكية شيء مثلي، على أن يسترد المثل عند النهاية القرض، ومن ثم كان القرض من العقود التي ترد على الملكية، أما في العارقة المعير لا ينقل ملكية الهين المعارة إلى المستعير، بل يقتصر على تسليمها إياه لينتفع بها على أن يردها بذاتها النهاية العارية ، وثم كانت العارية من العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء ، ومن أجل ذلك فرق التقنين المدني الجديد ما بين العقدين فوضع القرض بين العقود التي ترد على الملكية والعارية العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء[1].

المطلب الثالث : أركان وشروط عقد القرض الاستهلاكي

لصحة كل عقد أن يكون مبني على أركان وشروط ، والقرض الاستهلاكي هو عقد ملزم على طرفين لذلك خصص هذا المطلب لبيان أركان وشروطه.

الفرع الأول : أركان عقد القرض الاستهلاكي

لعقد القرض الاستهلاكي ثلاثة أركان شأنه شأن سائر العقود ، وهي التراضي المحل السبب.

أولا : التراضي

لتحقيق هذا الركن ؟؟ توافر شروط للانعقاد وشروط للصحة

شروط الانعقاد :

يكفي لانعقاد عقد القرض ، توافق الإيجاب والقبول من المقرض والمقترض ، وتسري على عقد القرض القواعد العامة في نظرية العقد منها، التعبير عن الإرادة صراحة أو ضمنا، وغيرها من القواعد

شروط الصحة : وهي الشروط اللازمة توافرها في المقرض ، وتتمثل كالآتي :

الأهلية : يجب أن تتوفر في المقرض أهلية التصرف ، إذ هو ينقل ملكية الشيء بفائدة ، أما إذا كان القرض بدون فائدة ، فيشترط في أهلية الالتزام ، لأنه ملتزم برد المثل ، وذلك سواء كان القرض بفائدة أو بدون فائدة، فلا يجوز للقاصر ولا المحجوز عليه أن يقترض ولو يغير فائدة ، ويكون العقد قابل للإبطال.

[1] محمد كامل مرسي ، مرجع السابق ، ص 253.

ثانيا : المحل

المحل في عقد القرض كما بينه رجال القانون هو الشيء المقترض والفوائد ، والأهل أن المحل هو الشيء المقترض والفوائد تكون هي الأخرى محل للعقد المبرم.

الشيء المقترض : يشترط أن يكون موجودا معينا، أو قابل للتعيين ، ويكون غير مخالف للتظاهر العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا[1].

كما يجب أن يكون الشيء المقترض من المثليات شرط أن تكون معينة النوع والمقدار، أو قابلة للتعيين سواء كانت قابلة للاستهلاك أم لا [2].

فوائد القرض : تولي المشرع الجزائري تنظيم الفوائد المترتبة على القروض في المواد (354-455-456 من القانون المدني الجزائري ، فجاء في المادة 454 : " القرض بيم الأفراد يكون دائما بدون أجر ، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك ، ثم جاء في المادة 455 : " يجوز لمؤسسة القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحددها قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار).

أما المادة 456 أنه " يجوز لمؤسسة القرض أن تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، فالأصل أن هذه الفوائد ملغاة إلا إذا اشترطت ؟؟ القرض بين الأفراد ، فلا يكون مرتبطا لأية فائدة ولو اشترطت ، وهو مما صرحت به المادة 454 مدني جزائري وكذا لو كان القرض تجاريا وهو يستفاد من نصي المادة 455 و 456 مدني جزائري في استعمالها اللفظ –الجواز– وكما أنه يلمح بمفهوم المخالفة في المادة 456 عدم جواز أخذ فائدة على القروض الاستهلاكية ، غير أنه إذا اتفق عليها الطرفان فإنها تكون واجبة ، أما إذا لم يتفق الطرفان على فوائد للقرض وإذا حل الميعاد لرد القرض وتأخر المقترض في الرد ، استحقت عليه فوائد تأخيرية بالسعر القانوني 4% في القروض المدنية و 5% في القروض التجارية[3].

وتسري على الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها دون حاجة إلى أن يثبت المقرض ضررا لحقه من التأخير.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 430

[2] أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني ، المرجع السابق ، ص 450

[3] المواد 454-455-456 القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق

ثالثا : السبب

السبب في عقد القرض هو الباعث الدافع إلى التعاقد ، ومادام القرض عقد ملزم لجانبين ، فإن الالتزام يكون لكل من المتعاقدين وبالالتزام كل واحد منها هو السبب في التزام الآخر[1].

الفرع الثاني : الشروط التنظيمية لعقد القرض الاستهلاكي

إن شروط التي تنظم عقد القرض الاستهلاكي هي (الأجل والمكان)

أولا : شرط الأجل في القرض[2]

الأجل اصطلاحا :

هو مدة مستقبلية محققة الوقوع محددة شرعا أو قضاءا، أو اتفاق للوفاء بالتزام معين ، وبالتالي، فالأجل في القرض هو المدة التي يحددها المتعاقدان لتسديد القرض.

الأجل قانون : قد يتفق المقترض أو المقترض على تحديد أجل الوفاء ، وقد لا يتفقان غير أن تحديد الأجل أو الوقت القانوني للقرض أمر له أهميته.

ثانيا : شرط المكان في القرض

يرى المشرع الجزائري أنه إذا اتفق الطرفان على مكان معين يكون فيه الرد، وجب على المقترض أن يرد المقل في هذا المكان ، أما إذا لم يوجد اتفاق في هذا الشأن ، فالرد يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقف الوفاء ، فيرد المقترض المقل في هذه الحالة ، فالمكان الذي يوجد فيه موطن المدني وقت الوفاء فيرد المقترض المقل في هذه الحالة ، فالمكان الذي يوجد فيه موطنه وقت الرد، وعلى الدائن تحمل مصروفات سعيه إلى موطن المقترض ، وذلك ما لم يمكن المقترض قد تأخر عن الدافع في الميعاد فقضاه المقرض فتكون المصروفات على المقترض[3].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 447.

[2] محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة ، طبعة 5 ، مصر ، بدون سنة ، ص 177

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 426

الفصل الثاني

ضمانات الممنوحة في عقد القرض الإستهلاكي

أنتج التطور التكنولوجي في مجال التقنية و المعلومات تطورا مماثلا في مجال الإنتاج و الاستهلاك، مما أدى إلى إختفاء النموذج البسيط المعهود للمنتوج، و بروز سلع و خدمات ذات التقنية العالية و تركيب صناعي معقد.

وإذا كان التطور الاقتصادي يؤدي في غالب الأحيان إلى رفاهية المجتمعات، كونه يسهل الحيات بفضل الوسائل الحديثة المستخدمة و يوفر منتوجات بأصناف و أنواع مختلفة، كالمنتوجات الإلكترونية أو الغذائية أو المنزلية... إلا أنه و في الوقت ذاته أدى إلى حصول إخلال في التوازن المعرفي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية يشكل فيها المستهلك و التدخل أحد عناصرها الرئيسية .

و أمام هذه التطورات كان لزاما على المشرع أن يتدخل لفرض الالتزامات السابقة عن التقاعد و المبحث الثاني الالتزامات المترتبة خلال مرحلة تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي .

لذلك سنعالج في هذا الفصل مبحثين إثنين، الأول يبين الالتزامات السابقة عن التقاعد و المبحث الثاني الالتزامات المترتبة خلال تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي.

المبحث الأول : الالتزامات السابقة عن التقاعد و المفروضة على المقرض

يلتزم المقرض بضمان سلامة المستهلك من المنتجات التي يعرضها الاستهلاك في إطار العلاقة الاستهلاكي[1]، و أثناء عرض المنتوج للاستهلاك[2] و يحدد القانون مستويات أخرى لتطبيق الالتزام و هي تتفرع إلى نوعين أو نطاقين، فمن جهة يجب ألا يستفيد من الحماية المقررة إلا أشخاص محددين فيحدد نطاق الالتزام من حيث الأشخاص، و من جهة أخرى فإن موضوع الالتزام ينصب على محل معين فيسطر نطاق الالتزام بضمان سلامة المستهلك من حيث الموضوع و المتمثل في المنتوجات التي تضر بالمستهلك.

و من خلال هذه الخصوصية للمتدخل نقسم هذا المبحث (الالتزامات السابقة عن التقاعد و المفروضة على المقرض) إلى مطلبين نعالج في المطلب الأول "التزام المقرض بإعلام المستهلك"، و في المطلب الثاني "الالتزام بتقديم إشهار نزيه و غير تضليلي".

المطلب الأول: التزام المقرض بإعلام المستهلك

يلقى المشرع على عاتق المقرض التزامه بإعلام المستهلك من أجل ضمان سلامته، و توفير حماية كافية لرضا المتضرر من خطر التفاوت بينه و بين المستهلك نتيجة التقدم الصناعي و التكنولوجي، و رغم استقلالية هذا الالتزام، إلا أنه يعد تطبيقا خاصا لالتزام أعم منه، و هو الالتزام بضمان السلامة.

و نظرا لاحتمال الخلط بين الإعلام و المصطلحات الأخرى ذات الصلة بأخبار المستهلك كإعلان يتوجب إذا تحديده بدقة، أما عن ضمان التطبيق السليم لالتزام المقرض بالإعلام حدد المشرع وسائل معينة لتنفيذه[3].

1-يقصد بالعلاقة الاستهلاكية: العملية الاستهلاكية و مصطلح علاقة لا يعني بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الاستهلاك، و هي في الإصطلاح الإقتصادي:"شراء منتوج أو خدمة و إستعمالها النهائي في إيطار عمليات التوزيع الوسيط و يشكل الاستهلاك الفصل الأخير من الدورة الإقتصادية لأية مادة أو خدمة"،**ينظر**:خير الدين تشوار و شريف شكيب أنور؛ العلاقة بين الإبداع التكنولوجي و الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية؛ عدد خاص؛ سيدي بلعباس الجزائر ؛ص64.

[2] تنص المادة 8/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش؛ الملرجع السابق؛ على تعريف عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها:"مجموع مراحل الإنتاج و الإسترداد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة".

[3] محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق،ص68

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالإعلام

يقابل حق المستهلك في الإعلام ، التزام المقرض بالإدلاء بالمعلومات الأزمة لاتخاذ المستهلك قراره هو على بصيرة، و لتحقيق الغاية المرجوة من هذا الالتزام، يجب أن يتضمن تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج و احتياطات استعماله، و التحذير من خطورته[1] .

أولا: البيانات الخاصة بتعريف المنتوج و احتياطات استعماله

يلقى الالتزام بالإعلام على عاتق المقرض تجاه المستهلك بسبب خبرته،لأنه يعرف مزايا المنتوج أمام مستهلك يثق فيه و لا يعرف إلا ظاهر الأشياء، لذا يلتزم ببيان المعلومات الخاصة بالمنتوج و التي بدونها يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة، سواء من حيث الفائدة المادية أو المعنوية[2].

ثم يدلي المقرض بهذه المعلومات سواء كان المنتوج خطيرا أم لا، إلا أن جانبا من الفقه، ذهب إلى أن هذا الالتزام يقع فقط على نطاق المنتوجات الخطيرة التي تتسم بحداثتها و تعقيدها، و هو قول لا يضمن سلامة المستهلك في شيء، لأنه يؤدي إلى إعفاء المقرض من هذا الالتزام الذي وجد أصلا لضمان المساواة بينه و بين المستهلك.

فيجب أن يعلم المقرض المستهلك بكل البيانات التي تمييز هذا المنتوج عن غيره، لكي ستجيب لرغبة المستهلك في شراء المنتوج، فيتعين عليه إحاطة المستهلك علما بالمنتوج الذي في متناوله فيبين مكوناته و خصائصه و تاريخ الإنتاج و نهاية الصلاحية و كل المعلومات التي لو لم يعلمها المستهلك لما أقدم على شراء المنتوج[3].

---

[1] شعباني نوال،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع"المسؤولية المهنية"،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012،ص72

[2] بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد01.2004، ص 114

[3] شعباني(حنين)نوال، المرجع نفسه ص 72-73

كما يلتزم المقرض بإعلام المستهلك حول كيفية إستخدام السلعة أو الخدمة المبيعة، و ذلك بإعطائه تعليمات حول الاستعمال حتى يتجنب الأضرار التي يمكن أن تنتج عن المنتوج، خاصة المنتوج الخطير أو المعقد، وبدون هذه التعليمات يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المتوقعة من المنتوج.

تحتل هذه البيانات أهمية بالغة في ضمان أمن المنتوجات، و هذا ما يستفاد من نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش حيث نصت على أنه:"يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

لا يقتصر المقرض على وصف الوسائل التي يمكن من خلالها أن يفي المنتوج بغرضه الفني دون إبراز الاحتياطات التي يجب أن يلم بها المستعمل لدى اقتنائه للمنتوج، و تزداد أهمية بيان هذه الاحتياطات يوما بعد يوم، خاصة مع انتشار المنتوجات المعقدة والآلات ذات التقنية العالية كالكمبيوتر و بعض الأجهزة الكهربائية، إذ يصعب على الشخص العادي التعرف على كيفية الاستخدام الصحيح لها،ينبغي الإشارة إلى أن المنتج لا يلتزم بإعلام المستهلك بالمعلومات التي يفترض توفرها لديه، و لا يعد مقصرا إذا أغلفها و هنا تظهر حدود الالتزام بالإعلام، فالمقرض لا يجب عليه ذكر الأمور التي يجهلها، و لا التي يفترض بالمستهلك علمها[1].

ثانيا: التحذير من خطورة المنتوج

لا يكفي أن يقوم المقرض بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج،على النحو الذي يكفل الانتفاع به على أكمل وجه و بل يتعين عليه–فضلا على ذلك– أن يحذره من مخاطر المنتوج ذاته و كذا المخاطر التي قد تنجم عن استعماله أو حيازته.

[1] زاهية سي يوسف، الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي17و18نوفمبر 2009،ص05.

تكمن خطورة المنتوج إما بطبيعته:فهو لا ينتج إلا كذلك حتى يؤدي الغرض المرجو منه كمواد التنظيف السامة، و المواد القابلة للاشتعال، أو كانت الخطورة قد طرأت على المنتوج بعد خروجه من تحت يدي المنتج نتيجة تفاعل عناصره مع العوامل الخارجية كعصير الفواكه الذي تخمر تحت تأثير الحرارة.

قد يلحق الخطر بالمستهلك نتيجة استعماله للمنتوج، سواء في شخصه أو في ماله أو حيازته أو التخلص منه، فكم من ضرر يلحق به جراء استعمال خاطئ أو حيازة خاطئة أو تخزين غير سليم أو تخلص غير آمن[1].

ينبغي على المقرض أن يوضح للمستهلك الاحتياطات الواجب مراعاتها في حيازته للمنتجات الخطيرة أو في استعمالها، و ذلك عن طريق إمداده بكل التدابير الواجبة اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها.

على أن التحذير لا يحقق غرضه في تبصير المستهلك بالمخاطر ووسائل تجنبها إلا إذا كان واضحا سهلا للدلالة، و هذا حتى لا يفهم منه شيء أخر فهو يفهم عبارة" يحفظ في مكان بارد" بالنسبة لبعض المنتوجات الغذائية كمشتقات الحليب أو العصائر، و ضمان الاستفادة القصوى من المكونات المنتوج، أو ضمان الانتعاش بالمنتوج في حين تعني أن تعرضها لدرجة حرارة عالية قد تتسبب في تسمم المستهلك قد يؤدي إلى وفاته.

كما يتعين أن يكون التحذير ظاهرا، و يكون ذلك باختيار لون و نمط معين في طباعة الموضوع التحذير و بأن يكون لصيقا بالمنتوج و متصلا به، و يختلف ذلك بإختلاف طبيعة المنتجات، فيوصي بحفر التحذير على جدار الزجاجة نفسها بالنسبة للمنتوجات المعبأة في زجاجات إذا كان يخشى سقوط بطاقة التحذير التي تلتصق على جسمها، و إلا تحمل مسؤوليته عن ذلك[2].

-الفرع الثاني:جزاء الإخلال بالتزام الإعلام :

لقد نص قانون الاستهلاك على جزائيين مختلفين يترتبان عن مخالفة القواعد السابقة الخاصة بالسعي التجاري و هما جزء مدني و أخر جنائي.

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق،ص73.

[2] زاهية سي يوسف،الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة المرجع السابق،ص08

أولا: الجزاءات المدنية و قابلية العقد للإبطال:

لقد رأينا سابقا أن المشرع الفرنسي قد طلب من المحترف إفراغ العقد المبرم بينه و بين المستهلك في شكل مكتوب، و تضمينه عددا من البيانات الإلزامية و قد رتب على عدم ذكر واحد من هذه البيانات قابلية العقد لإبطال لفائدة المستهلك المتضرر.[1]

و يذهب القضاء إلى الحكم باعتباره بيانا غير مذكور، البيان الإلزامي المكتوب بطريقة غير ظاهرة كأن يكتب بحبر داكن و على ظهر الصفحة.

و نلاحظ أن بعض هذه القواعد تضمنتها النظرية العامة للعقد،وبعضها الأخر تضمنتها النصوص الخاصة بعقد البيع، و نظرا لخصوصية أداء الخدمات، فإن قواعد خاصة تحكمها.

لاشك أن النظرية العامة للعقد تسعفنا ببعض القواعد التي يمكن إعمالها حماية للمستهلك، في حالة عدم إستجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، فما هي هذه القواعد؟

تتمثل هذه القواعد في نظرية عيوب الرضا، و خاصة: الغلط و التدليس، و أحكام المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بتنفيذ الالتزام أو التأثير في تنفيذه[2].

1-عيوب الرضا: خصت المادة3 من القانون 02/89: على كل الرجوب أن يستجيب المنتوج أو الخدمة في كل الحالات للرغبات المشروعة للاستهلاك، و النتائج المرجوة منه، و بناء على ذلك يجوز للمستهلك الذي يحصل على منتوج لا يستجيب لهذه الرغبة المشروعة أن يبطل إيصال العقد.على أساس أن إرادته شابها عيبا من عيوب الإدارة .

1-1:الغلط: يعرف الغلط بأنه وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له الأمر على حقيقة،فيدفعه إلى التقاعد تحت وطأته، بحيث ما كان ليتعاقد لو علم بحقيقة الأمر في حينه.

و قد نص القانون المدني على شروط الإبطال الغلط في المواد: من81 إلى84، و من خلالها نلاحظ أن المشرع الجزائري تبني النظرية الحديثة في الغلط، بحيث أخذ بمعيار الغلط الجوهري الدافع إلى التقاعد

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص146

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص342

و يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حد من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

و تشترط بعض القوانين إلى الشرط السابق، شرطا أخر هو اتصال المتقاعد الأخر بالغلط، أي أن يعلم المحترف بالوصف الذي أعطاه الشخص الواقع في الغلط للشيء، و أن يعلم أن هذا الوصف كان دافعه التقاعد.

1-2:التدليس: و معناه استعمال طرق إحتيالية لإيقاع المتقاعد الأخر أو المستهلك في الغلط و دفعه إلى التقاعد.

فالتدليس لا يؤدي بطبيعته إلى قيام حالة غلط لدى المتقاعد الأخر لكنه غلط لم يقع من تلقاء نفسه و إنما نتيجة ما استعمال من خداع فهو غلط شار.

و قد نص عليه المادتين 86و87 (مدني جزائري) و من خلالها يتبين أن التدليس يتكون من عنصرين عنصر نفسي يتمثل في نية الخداع و يظهر فيها مدى مخالفة التدليس لحسن النية الذي يقتضيه المتعامل، و عنصر مادي يتمثل في الحبل و هي عبارة عن إخراج وضع معين أو إنشاء مظاهر كاذب من أجل خداع المستهلك.

و لا يقتصر العنصر المادي على الحبل و إنما يشمل أيضا الكذب و مجرد الكتمان[1]. و كما ذهب المشرع الجزائري، وقبله القضاء الفرنسي إلى اعتبار مجرد السكوت أو الكتمان عن واقعة تدليسا، إذا ثبته أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الملابسة أو الواقعية.

و يرتبط الكتمان التدليسي بالواجب العام بالإعلام أو الأخبار يقع على المحترف لفائدة المستهلك.

غير أن ذلك كله لا يحمي المستهلك من إثبات أولا العنصر النفسي للتدليس، و ثانيا أن هذا التدليس كان دافعه إلى التقاعد.

و يوجب القانون على المستهلك أن يرفع دعوى لإبطال للغلط أو التدليس في خلال عشرة سنوات من اليوم الذي يكشف فيه، أو في خلال خمسة عشرة سنة من الوقت تمام.العقد.

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن المرجع السابق ص243-344.

و نلاحظ قلة بل إنعدام الدعاوى المؤسسة على عيب الغلط و التدليس في الواقع العملي عندنا، و حتى في فرنسا فإنها تقتصر على المنقولات المادية.

و يفسر هذا الفشل النسبي لنظرية عيوب الرضا في إسعاف المستهلك بعدة أسباب منها:

-أن التدليس مثله مثل الغلط يجب إثباته من قبل المتقاعد الذي يدعيه، و هو أثبات صعب و عسير.

-أنه رغم ما نص عليه المادة 85 من القانون المدني من سقوط دعوى الأبطال للغلط إذا أظهر المحترف استعداده لتنفيذ العقد أو تصحيحه.

-أن دعوى الأبطال للغلط و التدليس إذا نجحت، ستؤدي إلى الحكم بإبطال العقد، و هو جزاء لا يتلائم مع حاجات المستهلك و رغبته المشروعة في الاستهلاك و التي تتمثل أصلا في حصوله على شيء أو حزمة تستجيب لرغبته المشروعة[1].

ثانيا: الجزاءات الجنائية:

إضافة إلى القابلية للأبطال أضاف المشرع الفرنسي عقوبة جزائية توقع الساعي في حالة امتناعه عن ذكر بيان إجباري، أو عدم تسليمه للمستهلك الاستمارة المنفصلة الخاصة بخيار العدول، أو التعرض للمستهلك في ممارسته لخيار العدول، أو حصوله على الثمن قبل انتهاء أجل السبعة أيام، و بناء على ذلك فإن المستهلك يملك فضلا عن حقه في مطالبة الساعي بالتعويض أمام الجهة الجزائية المختصة، أن يطالب باسترداد المبلغ الموفي به (المادة 29-121) و يذهب القضاء إلى تطبيق الجزاءات العقابية حتى على مدير المؤسسة التي تم السعي لصالحها أو لو بصفة مستقلة.

و لأن من أثر ممارسة السعي التجاري و اتصاله بشريحة كبيرة من المستهلكين، إضراره بعدد غير محدود منهم في حالة مخالفة قواعد السعي التجاري ، أجيز المستهلكين ممارسة الدعوى المدنية بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مصالح المستهلكين[2]، و قد أقر القضاء بوضع عقوبات لجرائم الغش و التدليس:

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المتقارن، المرجع السابق ص 345-346.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المتقارن، المرجع السابق ص .146

1- العقوبات السالبة للحرية:

نصت المواد السابقة المتعلقة بالغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية الواردة في قانون العقوبات، على عقوبات أصلية لجرائم الخداع،الغش،والحيازة و هي الإعدام،السجن،الحبس والغرامة[1].

و لم ينص قانون العقوبات بمناسبة الجزائر السابقة غلى العقوبات التكملية كما فعل المشرع المصري في القانون رقم 281سنة 1994 أما قانون الاستهلاك الفرنسي فإضافة إلى العقوبات الأصلية، نص على عقوبتين تكميليتين هما: مصادرة السلع و الأشياء و الأجهزة الموضوع الجريمة و عقوبة نشر أو لصق الحكم القاضي بالإدانة (المواد 2- 216 و 216 من ق.أ.ف)

2-العقوبات التكميلية:

إن القانون الجزائري و رغم إعتناق المشرع لنظام الغرامة، فإنه لم يسع إلى استغلالها كما فعل في الأمر المتعلق بالمنافسة، حيث بقية في قانون العقوبات متواضعة لا تتعدى في حدها الأقصى 20,000دج لذلك حان الوقت في رأينا لإستغلال هذه العقوبة، و إدراك أهميتها بالنظر إلى أن مرتكبين جرائم الغش والتدليس غالبا ما يكون صانعا أو تاجرا منتجا، أو تاجر موزعا أو بائعا و الحكم عليه بالغرامة الباهظة قد يحقق ردعا خاصما. و هو أمر تفطن إليه المشرعين المصري و الفرنسي .

و بالنسبة للعقوبات التكميلية: فقد نص عليها قانون رقم 02/89 و هي المصادرة و الغلق النهائي للمؤسسة كجزاء لعدم الالتزام بالمطابقة.

المطلب الثاني : الالتزام بتقديم إشهار نزيه و غير تضليلي : إن الإشهار التجاري أصبح سمة العصر، هذه السمة في الحقيقة هي نتاج الإنتاج الكبير و الاستهلاك المماثل، حتى أنه بات من الغير المعقول تصور قيام مجتمع اقتصادي متطور في غياب الإشهار التجاري.

و إذا كان الإشهار وسيلة فعالة لتقوية و تدعيم المنافسة فيها بين المقرضين فإنه في علاقة هؤلاء بالمستهلكين يعد مصدر للإعلام بالمنتوجات المختلفة لا سيما الجديدة منها .

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المتقارن، المرجع السابق ص 330.

و على هذا النحو، أصبح الإشهار التجاري يحيط بالمستهلك من كل جانب، بل و يطرق بابه، من خلال أجهزة الراديو و التلفزيون و الجرائد و المجلات و حتى عبر الملصقات التي تغطي مساحات البيانات و المحلات.

غير أنه و نظرا لما لهذه الوسيلة من قدرة فعلة في التأثير على اختيار المستهلك، فإنه و في بعض الأحيان يلجأ المتدخل إلى استعمال الطرق غير قانونية في عرض الإشهار و في محتواه بغية تضليل المستهلك دون مراعاة أدنى القواعد الأخلاقية و القانونية.

الفرع الأول: الإطار القانوني للإشهار التجاري

يعد الإشهار وسيلة هامة في تدفق المعلومات و انسيابها إلى المستهلك الذي يعد المستهدف الأول و الأخير من هذه العملية،بفعل التأثير الكبير الذي يحدثه على مسار السلوك الاستهلاكي للفرد، من خلال دفعه و إقناعه إلى اقتناء المنتوجات المشهر لها.

و لأن هذه الوسيلة الإعلامية قد عرفت انتشار واسعا فقد سارع مشرعي أغلب الدول إلى تنظيمها و حصر بعض أنواعها[1].

أولا: تعريف الإشهار التجاري:

تعددت التعاريف الخاصة بالإشهار التجاري بالنظر إلى تطور الحاصل إلى هذا النشاط من جهة و لتعدد وجهات نظر المتخصصين في هذا المجال من جهة ثانية.

و سوف أتعرف إلى المعنى اللغوي، الإصطلاحي و القانوني للإشهار التجاري على الترتيب:

1-التعريف اللغوي:شهر من الشهرة: أي ظهور الشيء في شنعة، و الشهرة وضوح الأمر، أما الإشهار بمعنى .... يعنس نشاط يتم من خلاله التعريف بعلامة قصد جذب الجمهور لشراء المنتوج، استعمال سلعة بواسطة مجموعة وسائل تستعمل لهذا الغرض.[2]

2-التعريف الإصطلاحي: قدم الفقه تعريفات متعددة للإشهار نورد بعضا كما يلي:

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص166.

[2] إبن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، المجلد السابع،ط4،دار صادر للطباعة و النشر والتوزيع،لبنان،2005،ص154

"الإشهار عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه، و يكون الإشهار منصبا على سلع و خدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية".

و عرف أيضا بأنه:" كل بلاغ صادر عن محترف موجه إلى العامة بهدف تشجيع طلبات الشراء"[1]

3- في نصوص القانون الجزائري: عرف المشرع الإشهار في المادة 08/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه:"**جميع الإقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية**"

كما تعرفه المادة 03/03 من الأمر رقم 04-02 المحدد للقواعد الطبقة على الممارسة التجارية بأنه:

"**كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع مهما كان المكان أو وسائل الاتصال** "

بعد إستعراض مختلف التعاريف في شأن الإشهار يمكن إستخلاص ما يلي:

-الإشهار هو كل تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على جمهور المستهلكين لإقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة بغية زيادة المبيعات و تحقيق الفوائد و الأرباح.

-الإشهار وسيلة اتصال غير شخصية تتم بين المؤسسة(المشهر) و الفئة المستهدفة (المشهر إليها) عن طريق اعتماد وساطة(وسائل الإعلام المختلفة).

و يفترض في العملية الإشهارية أربعة عناصر هي :

*المشهور: و الذي غالبا ما يكون تاجرا أو هيئة أو جمعية، و بوجه عام هو كل متدخل يستخدم الإشهار على سبيل التعريف بمنتوج أو خدمة بهدف جلب العلماء.

*وكالة الإشهار: و هي جهة تقوم بتنظيم الرسالة الإشهارية.

[1] دليلة معزوز، الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني و مدىفعالية و شمولية قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،مجلة معارف، معهد الحقوق، المركز الجامعي للعقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد الثامن،2010،ص85.

*أداة أو ركيزة الإشهار: الوسيلة التي تستعمل لنقل و إذاعة الإشهار و تتمثل في مختلف وسائل الإعلام.

*المشهر إليه: هي الفئة المستهدفة و التي يوجه إليها الإشهار(المستهلك).

ثانيا: عناصر الإشهار التجاري: للإشهار التجاري عنصران أحدهما مادي و الأخر معنوي .

1-العنصر المادي للإشهار التجاري: يقصد به كل فعل أو نشاط أو كل إستخدام لأداة تعبير تدرك بالحواس، لأن الإشهار في الحقيقة هو إبداع فني يرتكز على سندات مادية تتمثل في وسائل الإعلام المختلفة، فقد إستغلت من طرف المتدخلين المعلنين إستغلالا لافتا للإنتباه.

لقد جرى العمل على تصنيف هذه الوسائل إلى أربعة طوائف و هي:

الإشهار بطريق الصحافة المكتوبة: و تتناول جملة الإشهارات المكتوبة أو المقروءة أو المطبوعة التي تتم بواسطة الصحف و المجالات.

الإشهار السمعي البصري: و تشمل الإشهارات التي تتم عن طريق التلفزيون، الإذاعة، السينما المسرح و غيرها من طرق العرض.

الإشهار الثابت: يشمل جميع أدوات الإشهار التي لا تدخل ضمن الطوائف الثلاثة المذكورة أعلاه كواجهات المحلات،المطبوعات[1].

2- العنصر المعنوي للإشهار التجاري: و يتمثل في قصد تحقيق الربح هو ما يعبر عنه بضرورة أن يكون الإعلان تجاريا، و لأن مصالح المشهر المتدخل تتعارض مع مصالح المشهور إليه فإنه يتعين على المتدخل في رسالته الإشهارية أن يقتصر على سرد خصائص السلع و الخدمات المعروضة في السوق بكل موضوعية،و يبتعد عن كل ماهو ذاتي و خيالي و يتجنب المبالغة و المغالاة حتى يتمكن المستهلك من الاختيار عن الوعي[2].

ثالثا: الرقابة على الإشهار أو الإعلان التجاري: بعد أن أدرك المتدخلين مخاطر الإشهار سارعوا إلى تنظيم مكتب لمراقبة الإعلان و هي جمعية تخضع للقانون الخاص تمول عن طريق اشتراكات أعضائها

[1] محمد بودالي،حمية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص167.

[2] عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون،طبعة02،منشأة المعارف،القاهرة،2008،صص 101-102

إلى جانب ممثلين من المستهلكين، قام المكتب بوضع قواعد آداب المهنة مستوحاة في مجملها من المدونة الدولية و الممارسات المشروعية في مجال الإشهار، أصدرت في شكل توصيات منها:

-وجوب ذكر كلمة إشهار بصورة واضحة و مقروءة على رأس كل إشهار مكتوب.

-تجنب بعض الكلمات الفضفاضة و المثيرة للنزاع في الرسائل الإشهارية .

الفرع الثاني: حظر بعض أنواع الإشهار أو الإعلان التجاري

لا يمكن أن ننكر دور الإشهار في إعلام المستهلك و مساعدته في إتخاذ قراره، بشأن إقتناء منتوج معين لكن قد يتعدى الإشهار هذه الحدود ليعمد إلى تضليل المستهلك عن طريق جمل و كلمات كاذبة أو المغالاة في إظهار الإختلافات بين المنتوجات، أو يحمل قناعا يتظاهر فيه بالصدق و الموضوعية، و في هذا الشأن يقول الأستاذ ....."أحيانا يحمل الإشهار قناعا بأن يكون مضللا أو مضرا بصحة المستهلك و ذمته المالية أو يمسه في ثقته بالسلع و الخدمات...."

و على هذا الأساس فعندما يتعدى الإشهار إطاره القانوني نكون إما أمام إشهار كاذب أو مقارن أو خفي[1].

أولا: الإشهار الكاذب(المضلل):

الإشهار الكاذب هو كل إشهار يعمد من خلاله المتدخل إلى تضليل المستهلك عن طريق الجمل الكلمات، الشهادات الكاذبة، أو المغالاة في إظهار الإختلافات بين المنتوجات و يركز إهتمامه على الشكل دون المضمون، و قد يكون التضليل بإستخدام شخصيات معروفة في الترويج بسلعة معينة.

كما تمنع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استردادها و تسويقها الإشهار الكاذب المنصب على ماد التجميل بنصها:"**يمنع في تجارة مواد التجميل و التنظيف البدني أن يستعمل كل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه**".

نستنتج أن الإشهار الكاذب قد يقع على ذات المنتوج، كما يمكن أن يستغل و ينفصل عنه[1].

[1] محمد بودالي،المرجع نفسه،ص170

1-الكذب أو التضليل المتصل بذات المنتوج: الكذب أو التضليل يكون متصل بذات المنتوج إذا كان المحل الكذب يمس بطبيعة المنتوج، مكونات المنتوج، نوعيته، تركيبه، مقداره،تاريخ الصنع و أصله.

2-الكذب أو التضليل الخارج عن ذات المنتوج: قد لا يكون الكذب في الإشهار متصلا بذات المنتوج بل بأمور خارجة عنه مثل الكذب في شروط البيع كأن يقر البائع في إشهاره أن المنتوج سيتم بيعه مع الدفع بالتقسيط دون ذكر المبلغ الإجمالي للمنتوج و قد يكون الكذب في التزامات المتدخل كالقيام بمسابقة الفائز فيها يحصل على جائزة متمثلة برحلة سياحية ثم يتبين أن المشهر يدفع ثمن الإقامة دون المصاريف الأخرى.

ثانيا:الإشهار المقارن:

إن التضليل مستهلك من خلال الإشهارات التجارية لا يتم فقط عن طريق الكذب عليه بخصوص المنتوجات المقدمة، بل يتم كذالك عن طريق مقارنة المشهر لسلعه و خدماته بسلع و خدمات منافسيه بصفة تخلق الشك حوله أو على أقل باختلاط الأمر عليه.

و يقصد بالإشهار المقارن هو ذلك الإشهار الذي يقوم فيه المشهر بمقارنة منتوجاته بمنتوجات الغير و يكون ذلك من خلال تناول علامة المنتجات هذا الغير أو إسم الشركة المنتجة أو إسم المحل التجاري و نوع هذه التجارة[2].

ثالثا:الإشهار الخفي:

من بين الإشهارات المحظورة الإشهار الخفي، و هو كما يقول الأستاذ الدكتور"جبالي و أعمر" هو ذلك الإشهار الذي يخفيه المحترف(المتدخل) في قناع المعلومة تتظاهر بالموضوعية وهو أخطر أنواع الإشهارات بماله من مصداقية عند الجمهور الذي يحسبه إعلانا رسميا.

---

[1] المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني.

[2] قندوزي خديجة،حماية المستهلك من الإشهارات التجارية(على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999) مذكرة نيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر،2001،ص ص 72-73.

فالإشهار الخفي بالمعنى المذكور أعلاه يعد من الأمراض الخطيرة التي تصيب كل الدعائم الإشهارية خاصة الصحفية منها، و يسمى حين إذ ب"إشهار التحريري"، فهو شبيه من حيث شكله الخارجي و أسلوب تحريره بالنشرة الإخبارية أو المقالة العلمية التي يدرج عادة ضمنها.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة خلال مرحلة تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

لا شك أن أي من العقود له أثاره التي تترتب عليه هذه الآثار تمثل الثمرة أو الهدف المراد من هذا العقد ففي عقد القرض نجد التزامات المقرض هي ثمرة العقد بالنسبة للمقترض و على العكس فإن التزامات المقترض هي ثمرة العقد بالنسبة للمقترض،من حيث حصوله على الفوائد إذا كان القرض بفائدة، أو على ثوب الله عز وجل إذا كان القرض بغير فائدة.

فأما عن التزامات المقرض فأنه بمجرد تمام العقد يقع على عاتقه التزام بتسليم محل القرض إلى المقترض، كما يضمن استحقاقه للغير و العيوب الخفية في الشيء، كما يلتزم بعدم المطالبة برد المثل إلا عند حلول الأجل.

و في المقابل لذلك يلتزم المقترض بتحمل مصروفات إجراء عقد القرض و نفقته، كما يلتزم بدفع الفوائد المتفق عليها في ميعاد استحقاقها قانونيا، و أيضا برد مثل القرض عند نهاية الأجل المعين للقرض، فإذا قام كل من المقرض والمقترض بالوفاء بالتزامات الملقاة على عاتقه انتهى القرض، حيث أن الوفاء بكل هذه الالتزامات قد تعتريه بغض الصعوبات و المشاكل مما يضعف من همة القائم بها.[1]

و الكلام في كل هذه الموضوعات يدعونا إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول التزامات المقرض، و في المطلب الثاني نبين التزامات المقترض و انتهاء القرض.

المطلب الأول: التزامات المقرض

المقرض كالبائع يلتزم بنقل ملكية الشيء المقرض إلى المقترض، و من هنا كان القرض عقدا واردا على الملكية، و هو كالبائع أيضا يلتزم بتسليم الشيء المقترض، و بضمان الاستحقاق و بضمان العيوب الخفية

[1] محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي،"دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوصفي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1971،ص214.

فبمجرد أن يتم عقد القرض بالتراضي، يلتزم المنقرض بنقل ملكية هذا المبلغ إلى المقترض، فإذا سلمه إياه لم تعد هناك أهمية عملية لالتزامه بضمان الاستحقاق لأن النقود لا تتعين بالتعيين، و لا لالتزامه بضمان الاستحقاق لأن النقود لا تتعين بالتعيين، و لا لالتزامه بضمان العيوب الخفية إلا إذا كانت النقود التي سلمها إياه نقودا زائفة و هذا نادر في العمل فنوضح هذه الالتزامات فيما يلي.

الفرع الأول: الالتزام بنقل الملكية

نصت المادة 723 من التقنين المدني صراحة على التزام المقرض بنقل ملكية الشيء الذي أقرضه، فكان يقول "**يجب على المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية الشيء الذي أقرضه**"، فحذفت هذه العبارة في لجنة المراجعة، و إكتفاء بما جاء في المادة538 مدني من أن "**القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر**"(تقابلها المادة 450 قانونا مدني جزائري)1

و لما كان الشيء المقترض إما أن يكون نقودا،أو شيئا مثاليا غير النقود، فإن نقل الملكية يختلف بإختلاف هذا الشيء.

أولا:الالتزام بنقل الملكية إذا كان الشيء المقترض نقودا:

يكون الالتزام هنا هو التزام بنقل ملكية وارد على نقود،و من ثم يصبح المقترض بمجرد تمام القرض دائنا للمقرض بهذا المبلغ، فيستطيع المقترض إذن أن يطالب المقرض بهذا الدين،شأنه في ذلك شأن أي دائن أخر، يجوز له أن يجبر المقرض على بالتزامه، و لو عن طريق الحجز على ماله و قد كان يستطيع ذلك أيضا عندما كان القرض عقدا عينيا، و لكن ليس بمقتضى[1] عقد القرض الذي كان لا يتم إلا بتسليم النقود إلى المقترض.

بل بمقتضى الوعد بالقرض فهو عقد ملزم للمقرض بمجرد التراضي(كما قدمنا سابقا)، فكان المقرض يجبر على تنفيذه وعده، وهو إتمام القرض بتسليم الشيء المقرض إلى المقترض.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، البيع و المقايضة،المرجع السابق،ص451.

ثانيا: الالتزام بنقل الملكية إذا كان الشيء المقترض شيئا مثاليا:(غير النقود)

قد يقع القرض على أشياء مثلية أخرى غير النقود(هذا نادر)، فإذا أقرض شخص آخر كمية معينة من الغلال مثلا،فإنه يلتزم بنقل ملكية هذه الكمية إلى المقترض، و تسري القواعد العامة في هذا الالتزام بنقل الملكية،و هي تقضي بأنه لما كان المحل هنا شيئا غير معين بالذات، فلا تنتقل الملكية إلا بالإفراز هذا الشيء و إذا كان المقرض قد أفرز كمية الغلال و كان يملكها.

انتقلت ملكيتها بمجرد الإفراز إلى المقترض، و لو قبل التسليم، أما إذا كان المقرض لم يفرز كمية الغلال فإنه يكون مدينا بهذه الكمية للمقترض، و يجب عليه إفرازها لتسليمها إياه.

و يجوز للمقترض أن يجبر المقرض على تنفيذ التزامه عينا، كما يجوز له أن يحصل من السوق على كمية مماثلة لكمية الغلال المقترضة، و من نفس النوع و الجودة، و ذلك على نفقة المقرض، تنص المادة 2/205 قانون مدني فرنسي في هذا الصدد على أنه "**فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على الشيء من النوع ذاته على نفقة المدين، بعد إستئذان القاضي أو دون إستئذن القاضي أو دون إستئذن في حالة الإستعجال**". و تقابلها المادة 2/166 مدني جزائري .[1]

الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم

نص المشرع في التقنين المدني السابق المادة 576/473 في عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد إنتقال الملكية إليه.

و كان القرض عقدا عينيا في التقنين المدني السابق، و من ثم كان لا يتم القرض إلا إذا تسلم المقترض الشيء، فإذا هلك تحمل المقترض تبعة الهلاك.

أما في التقنين الجديد فالقرض يتم قبل التسليم و من ثم جاز أن يهلك الشيء على المقترض قبل التسليم.

أولا: تسليم الشيء المقترض

[1] المادة 2/166 مدني جزائري تنص على أن"فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إستئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض"

التزام المقترض بتسليم الشيء المقترض تسري عليه القواعد العامة، و بخاصة القواعد المقررة في التزام البائع بتسليم الشيء المبيع، فالالتزام بالتسليم هنا كما في البيع، فرع عن التزام المقرض بنقل الملكية الشيء المقترض، و محل التسليم هو المبلغ المقترض أو الأشياء المثلية،بالمقدار والنوع والصفة المعينة في عقد القرض(تقابلها المادة 450 مدني جزائري)، و يتم التسليم بوضع الشيء المقترض تحت تصرف المقترض في الزمان و المكان المعينين، و يتبع في طريقة التسليم ووقته و مكانه.

و إذا أخل المقرض بالتزامه بالتسليم، جاز للمقترض أن يطالب بالتنفيذ عينا على الوجه الذي قدمناه،و له أن يطالب بفوائد التأخير طبقا للقواعد المقررة، فيتقاضى الفوائد بالسعر القانوني من يوم المطالبة بهذه الفوائد[1].

و جاز له أيضا فسخ القرض، و قد تكون له مصلحة في ذلك إذا كان القرض بفائدة و أصبح في غنى عنه.

و قد يعسر المقترض بعد القرض و قبل التسليم، فعند ذلك لا يلتزم المقرض بتسليم الشيء المقترض و يرجع ذلك إلى أجل القرض يسقط بإعسار المقترض، فإذا تسلم مبلغ القرض وجب عليه رده في الحال فلا جدوى إذن من أن يسلم المقرض مبلغ القرض إلى المقترض ثم يسرده منه فورا، و من ثم يسقط التزامه بالتسليم عن طريق فسخ العقد.

و كذلك إذا التزم المقترض بتقديم كفالة أو رهن لضمان القرض جاز للمقترض أن يمتنع عن تسليم الشيء المقترض حتى يقدم المقترض الضمان الموعود، و ذلك تطبيقا لقوعد الحبس.

نص المشروع التمهيدي في المادة(730منه) على أنه"**يسقط حق المقترض في المطالبة بتسليم الشيء الذي أقترضه، و حق المقرض في إلزام المقترض بتسلم ذلك الشيء، بمضي ستة أشهر من اليوم المعين لتسليم**"، و قد كان المقصود بهذا النص أن يسقط القرض الذي لم ينفذ في خلال ستة أشهر من اليوم المعين للتسليم، لأن إنصراف المتقاعدين عين تنفيذ القرض طول هذه المدة يؤخذ دليلا على عدولهما عنه، فإذا عاد إليه كان هذا العقد جديدا[2].

---

[1] أنور طلبه ، المطول في شرح القانون المدني،ج7، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية بدون سنة .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، البيع و المقايضة، المرجع السابق ص ص 454-455

ثانيا: تبعة هلاك الشيء المقترض

إذا كان الشيء المقترض مبلغا من النقود فإن المقترض يصبح مدينا به و يلتزم بوفائه و لا يتصور في هذه الحالة أن يهلك الشيء قبل التسليم، لأن النقود لا تتعين بالتعيين.

أما إذا كان الشيء المقترض أشياء ثمينة أخرى غير النقود و تعيينه بالإفراز فانتقلت ملكيتها إلى المقرض، فعند ذلك يمكن أن نتصور هذه المثاليات المفرزة تهلك، فإذا أهلكت بعد التسليم من هلاكها براهة على المقترض.

أما إذا أهلكت قبل التسليم بسبب أجنبي، فإنها تهلك على المقرض و ذلك أنه يتعذر عليه تنفيذ التزامه من تسليم الشيء المقترض، فينفسخ القرض وفقا للقواعد العامة، و يسترد المقرض ملكية الشيء المقترض بعد الفسخ، فيهلك الشيء عليه و هذا ما رأيناه في عقد البيع، حيث يهلك المبيع قبل التسليم على البائع، و قد ورد في نص صريح في هذا المعنى ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة(539مدني) على أنه: إذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الهلاك على المقترض[1].

و تقابلها المادة 451 الفقرة الثانية قانون مدني جزائري [2]

المطلب الثاني : التزامات المقترض و انتهاء عقد القرض

يلتزم المقترض بأن يتحمل مصروفات القرض، و بأن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، و بأن يرد المثل عند نهاية القرض.

مصروفات القرض، كرسوم الدمغة و مصروفات تحرير العقد و أتعاب المحامي و السمسرة و مصروفات الرهن الذي يضمن القرض و مصروفات تسليم القرض ورده، فالأصل أن المقترض هو الذي يتحملها قياسا على مصروفات البيع، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك كما إذا اتفق على أن تكون السمسرة مناصفة بينهما.

أما الالتزامين الأخيرين، دفع الفوائد ورد المثل سوف نعالجهما فيما يلي:

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع–دراسة مقارنة و مدعمة بإجتهادات قضائية و فقهية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2008 ص 218

[2] المادة 2/451 مدني جزائري تنص على أنه:"و إذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض"

الفرع الأول :الالتزام بدفع الفوائد

تنص المادة 542 من التقنين المدني على مايلي:"**على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد أعتبر القرض بغير أجر**".

و يقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة 581/477"**عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل إذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك.**"

حيث أن حكم التقنين السابق يتفق مع حكم التقنين الجديد.

الأصل في القرض أن يكون بغير فائدة فإذا أراد المقرض أن يتقاضى فوائد وجب عليه أن يشترط ذلك في المقترض، و أشرنا فيما تقدم إلى القيود التي ترد على اشتراط الفوائد و إلى الحد الأقصى لسعر الفائدة بقي هنا أن نبين على أية مدة تدفع الفوائد، و المكان و الزمان الذين تدفع فيهما، و الجزاء الذي يترتب على عدم دفع الفوائد، و جواز أن يسترد المقترض ما دفعه إلى المقرض من فوائد غير مستحقة[1].

أولا: تحديد المدة و الزمان و المكان التي تدفع فيهما الفوائد:

1-1- تحديد المدة: إذا اشترط المقترض أن يدفع الفوائد على القرض بسعر معين فالأصل أن هذه الفوائد تستحق من اليوم الذي يتسلم فيه المقترض مبلغ القرض، لا قبل ذلك، حتى لو انقضت مدة بين تمام القرض و تسليم مبلغ القرض، لم يجب على المقترض أن يدفع فوائد عن هذه المدة، لأن الفوائد مقابل الإنتفاع بمبلغ القرض، و المقترض لا ينتفع بمبلغ القرض إلا من يوم تسلمه إياه. حيث ينتهي سريان الفوائد في اليوم الذي ينتهي فيه القرض[2].

1-2- الزمان و المكان اللذان تدفع فيهما الفوائد:تدفع الفوائد في المواعيد التي يتفق عليها، فقد يشترط المقرض أن يدفع المقترض كل شهر أو كل ستة أشهر أو يدفعها كلها مرة واحدة عند نهاية القرض و الواجب في جميع هذه الأحوال ألا يجاوز ما يدفعه المقترض الفوائد 7 من المبلغ المقترض عن كل

[1] أنوار طلبه، المرجع السابق،ص361.

[2] محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ص335.

سنة ،ولو كانت الفوائد تدفع عن مدة أقل من السنة ،فإذا لم يبين عقد القرص المواعيد التي تدفع فيها الفوائد فإنها تدفع كل سنة عقبة نهايتها[1]

وتدفع الفوائد في مكان الذي يتبين في عقد القرض ،فإذا لم يعين عقد القرض مكان دفع الفوائد ،سرت القواعد العامة ،ووجب دفع الفوائد في مكان المدين أي المقترض[2].

ثانيا:الجزاء الذي يترتب على عدم دفع الفوائد:

إذا لم يدفع المقترض الفوائد في المواعيد المحددة لها ،جاز للمقرض إجباره على دفعها بالطرق المقررة ،فيجوز له إذا كان عنده سند قابل للتنفيذ ،أن ينفذ على أموال المقترض بالفوائد المستحقة .

ويجوز للمقرض كذلك أن يطلب فسخ القرض لإخلال المقترض بالتزامه من دفع الفوائد في مواعيدها ولما كان القرض عقدا ملزما للجانبيين ،فإن القواعد العامة في الفسخ تسري ،فإذا ما أحاب القاضي المقرض إلى طلبه وحكم بفسخ القرض، استيراد المقرض مبلغ والفوائد المستحقة والتعويض المحكوم به من وقت الحكم بالفسخ ،ولا يكون للفسخ أثر رجعي ،لأن القرض عقد زمني فيتيح أثره إلى يوم الفسخ.

ثالثا:الاستيراد غير المستحق من الفوائد المدفوعة:

إن المقترض إذا دفع فوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانونيا -7/-جاز له أن يسترد ما دفعه زيادة على هذا الحد،حتى لو كان قد دفع وهو عالم بأن الزائد غير مستحق عليه، ويعتبر التزام المقرض بالرد في هذه الحال التزاما برد غير المستحق ،فيسقط بمضي ثلاث سنوات أو بمضي خمس عشرة سنة وفقا لأحكام المادة 187مدني فرنسي.

ويجوز للمقترض أن يثبت أنه دفع فوائد أكثر من الحد الأقصى المسموح به بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ،لأن الربا الفاحش مخالف للنظام العام[3]

ويسترد المقترض غير المستحق من الفوائد أيضا حتى لو لم يزد السعر على الحد الأقصى المسموح

---

[1] محمد كامل مرسي ،المرجع السابق ،ص،ص،337-338

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،عقود التي تقع على الملكية ،المرجع السابق ،ص 467

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في الشرح القانون المدني أثار الإلتزام ،ج2،طبعة 2،دار النهضة العربية ،القاهرة 1981،ص541

به،إذا كان قد دفع فوائد عن مدة لا تستحق فيها الفوائد مثل ذلك عن المدة التي انقضت بين تمام القرض وتسلمه لمبلغ القرض،أو أن يقع غلط حسابي في مقدار الفوائد ويترتب عليه أن يدفع المقترض فوائد أكثر من المستحق ،الرد في هذه الأحوال يقوم على أساس رد غير مستحق فتسري قواعده ،ويدخل في ذلك مدة التقادم ،ولكن الإثبات هنا يخضع للقواعد العامة ،فيجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها.

الفرع الثاني:الالتزام برد المثل:[1]

نصت المادة 543من التقنين المدني فرنسي على ما يأتي **"ينتهي القرض بإنهاء الميعاد المتفق عليه"**تقابلها المادة 457 مدني جزائري[2] على انه **"إذا اتفق على الفوائد ،كان الميدان إذا انقضت ستة أشهر على القرص أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه ،على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان،وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة أشهرا لتالية للإعلان ،لا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بان يؤدي فائدة أو مقابلا من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء،ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض في الرد أو الحد منه "**تقابلها المادة 458 قانون مدني جزائري[3]

فيؤخذ من هذه النصوص القانونية أنه بانتهاء القرض رد المثل ،فنبين ما يريده المقترض وفي أي مكان يكون الرد ،وكذلك الوقت الذي يجب فيه الرد

أولا :ما يريده المقترض وفي أي مكان يكون الرد:

رد المثل:عند نهاية القرض يجب على المقترض أن يرد للمقروض مثل ما إقترضه نصت المادة 538 مدني في هذا الصدد **"القرض عقد يلزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود**

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،العقود التي تقع على الملكية ،المرجع السابق ،ص 470

[2] المادة 457مدني جزائري نصت على أن {ينتهي قرض الاستهلاك بإنهاء الأجل المتفق علية}

[3] المادة 458 مدني جزائري نصت على أن{ يجوز للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ،ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك في اجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان،أما حق المقترض في الرد لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق}

أو أي شيء مثلي آخر،على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته " تقابلها المادة 450 قانون مدني جزائري[1].

فإذا كان الشيء المقترض أشياء مثلية غير النقود ،وجب على المقرض أن يرد كميات مماثلة في المقدار والنوع والصفة ،وكذلك الحكم إذا كان الشيء المقرض هو مبلغ من النقود ،كما هو الغالب في القروض ،فلا يلزم المقترض أن يرد للمقرض إلا مقدارا من النقود يعادل في عدده المقدار الذي اقترض، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها أثر.

-المكان الذي يجب فيه الرد:

طبقا للقواعد العامة في القانون المدني ،وهي تقضي بأنها إذا اتفقا الطرفان على مكان معين يكون فيه الرد ، وجب على المقترض أن يرد المثل في هذا المكان ،أما إذا لم يوجد اتفاق في هذا الشأن ،فالرد يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء 'فيرد المقرض المثل ،في هذه الحالة ،في المكان الذي يوجد فيه موطنه وقت الرد على الدائن تحمل مصروفات سعيه إلى موطن المقترض ،وذلك ما لم يكن المقترض قد تأخر عن الدفع في الميعاد فقاضاه المقرض،فتكون المصروفات على المقترض.

ثانيا :الوقت الذي يجب فيه الرد:

إن الوقت الذي يجب فيه على المقترض أن يرد على المثل أمر بالغ الأهمية في عقد القرص ،ولذلك يجب التمييز هنا بين ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على اجل للرد ،أو سكتا عن ذلك .

- **ففي حالة وجود اتفاق على أجل الرد:**هنا على المقترض أن يرد المثل إلى المقرض بمجرد أن يحل هذا الأجل ،حيث أن الأجل يحل إما بانقضائه وإما بسقوطه .

ويجوز أيضا أن يكون الرد قبل الأجل إذا نزل عنه من له مصلحة فيه،ويغلب إذا كان القرص بغير فائدة أن يكون الأجل لمصلحة المقترض فله إذن أن ينزل عن الأجل أو أن يرد المثل قبل حلوله .

[1]المادة450 مدني جزائري نصت على أن{قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ،على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر ،والصفة}

[2] محمد كامل مرسي ،المرجع السابق،ص336

أما إذا كان القرض بفائدة فالأجل في مصلحة الطرفين ولا يجوز النزول عنه ورد المثل قبل حلوله إلا اتفاق الطرفين [2]

ويجوز للمقترض استثناءا، أن يرد المثل قبل حلول الأجل ،ولو كان الأجل قد روعيت فيه مصلحة المقرض ودون حاجة إلى رضاء هذا إذا توافرت الشروط الآتية:

1-أن يكون القرص بفائدة وقد عين له أجل للرد ،ويستوي أن يكون سعر الفائدة يزيد أو يعادل أو يقل عن السعر القانوني.

2-أن تنقضي ستة أشهر على تسلم المقترض لمبلغ وسريان الفوائد ،وهذا الشرط يتضمن بداهة أن يكون الأجل المحدد للرد أطول من ستة أشهر .

3-أن يعلن المقترض برغبته في إنهاء القرض وفي رد ما اقترضه ،ولم يشترط القانون شكلا خاصا لهذا الإعلان ،فيصبح أن تكون بإنذار على يد محضر أو كتاب مسجل ،أو بكتاب غير مسجل أو شفويا.

4-أن يرد المقترض المثل فعلا في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول الإعلان إلى المقرض.

5-أن يدفع المقترض فوائد الستة أشهر التي انقضت من الوقت القرض وفوائد الستة أشهر الأخرى التي تلت الإعلان وذلك سواء رد المثل قبل انقضاء هذه الستة أشهر الأخرى أو عند انقضائها فتكون الفوائد التي يدفعها هي سنة كاملة ،وهذا يدل على القرض كان لمدة أطول من سنة حتى يمكن المقترض أن يفيد من الرد فتسقط عنه الفوائد فيما زاد على السنة.

فإذا توافرت هذه الشروط انقضى القرض قبل حلول الأجل بإرادة المقترض وحده ولو أن الأجل كان مشترطا لمصلحة المقرض ولم يطلب هذا تعجيل الوفاء[1]

- **أما في حالة عدم وجود اتفاق على اجل للرد** :فقد يقع ألا يتفق المتعاقدان على أجل للرد ،وهذا نادر فإذا وقع سرت القواعد العامة

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،العقود التي تقع على الملكية ،المرجع السابق،ص477-478

فذهب البعض إلى أنه عندما لا يوجد اتفاق على أجل للرد كان الرد واجبا عند أول طلب من المقرض وذهب البعض الأخر إلى أن نية المتعاقدين عند عدم تحديد أجل تكون قد انصرفت إلى أن يكون الدفع عند المسيرة ،و إلا لم تكن هناك فائدة من القرض إذا أمكن المقرض إذا يطلب السداد فورا بعد القرض لذلك سرت القواعد العامة.

الفرع الثالث :انتهاء القرض:

القرض من العقود الجائزة التي يجوز لأحد العاقدين فسخه متى شاء ،ولذلك لا فيه خيار المجلس ،ولا خيار الشرط ،لأن الخيار يراد للفسخ وهو من حق المقرض أصلا.

ويعتبر الفسخ من الأمور التي ينتهي بها القرض ،حيث يترتب عليه زوال العقد كما ينتهي القرض بعدة أمور أخرى كالوفاء ،والتجديد ،والمقاصة ،واتحاد الذمة ،والإبراء ،واستحالة التنفيذ ،والتقادم وموت أحد العاقدين ،والإنذار برد القرض وإنهاء أجله ،وسوف نعالج كل واحدة منهما بالترتيب

أولا :انقضاء بالفسخ

لم يتعرض القانون لأحكام فسخ عقد القرض ،ومن ثم وجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني ،وتقضي القواعد العامة بأنه إذا دخل المقرض بالتزامه بالتسليم جاز للمقرض أن يطالبه بالتنفيذ عينا،كما أن له مطالبته بفوائد التأخير طبقا للقواعد المقررة، وجاز له أيضا طلب فسخ القرض متى تحققت له مصلحة في ذلك ،كما إذا كان القرض بفائدة وأصبح في غنى عنه. وللمقرض إذا أعسر المقترض أو أخل بالتزامه طلب فسخ القرص ،فإذا كان هذا الإعسار بعد تمام التسليم ،فله ان يطلب رد المثل قبل إنهاء القرص ،أما إذا كان قبل التسليم ولم يكن المقرض يعلم بهذا الإعسار،كان له أن يتمتع عن التسليم وينفسخ القرض.

ويفسخ القرص إذا هلك الشيء مخل القرص بعد العقد وقبل التسليم ،لتعذر التنفيذ ومن ثم يسترد المقرض ملكية هذا الشيء ويتحمل تبعة هلاكه،ويقتضي التزام المقرض برد المثل.

كما ينفسخ القرض إذا التزام المقترض بتقديم ضمانات معينة كرهن أو كفيل ،ولكنهم يفعل ،كذلك ينفسخ القرض إذا اتفقنا على أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه. [1]

ثانيا :انقضاء القرض بالوفاء وبالتجديد:

يكون انقضاء القرص بالوفاء:إذا قام المقترض أو نائبه الوفاء بما اقترض إلى المقرض أو نائبه أو أي شخص له مصلحة في الوفاء ،فان القرص ينقضي بذلك ويشترط لذلك أن يكون الموفى مالكا لما وفى به،وان يكون ذا أهلية للتصرف فيما يفي به ،ومع ذلك ينقضي القرض إذا وفاه من ليس أهلا للتصرف فيه إذا لم يلحق الوفاء ضرر بالموفى،و إذا اقترض من إنسان ليوفى به ما عليه من دين،حل المقرض محل الدائن ولو بغير رضاه ،بشرط أن يذكر في العقد أن المال خصص للوفاء،ويذكر في المخالصة أن الوفاء للدائن أو نائبه إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

ويكون الوفاء على كل الدين ل بعضه ،إلا إذا اتفق على غير ذلك ويجب أن يكون الوفاء حالا بمجرد ثبوت الإلزام نهائيا في ذمة المقترض ،ما لم يتفق على غير ذلك.

على انه للقاضي وفي حالات استثنائه أن ينظر المقترض إلى أجل أو أجال ينفذ فيها التزامه متى كانت حالته تستدعي ذلك ولم يلحق المقرض من هذا التأجيل ضرر جسيم .

كما يجب أن يكون الوفاء في المكان الموجود به الشيء محل القرض وقت نشوء الالتزام إلا إذا كان الشيء معنيا بالذات ،ما لم يتفقا على غير ذلك،أما إذا كان الشيء غير معين بالذات ،فيكون الوفاء في موطن المقترض وقت الوفاء أو مركز أعماله ،متى كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال ،وإذا قبل المقرض مقابلا لدينه ،قام هذا المقابل أيا كان مقام الوفاء[2]

أما انقضاء القرض بالتجديد:فيكون بتغيير الدين واستبداله بالتزام جديد يختلف عنه في محله ومصدر ،أو بتغيير المدين وقيام أجنبي مقامه أو رضى الدائن بقبول إحلال أجنبي مقام المدين وأيضا تجديد بتغيير وقيام أجنبي مقامه ويشترط لصحته عنصرين أولهما أن يكون الالتزامان خاليين من

[1]أنور طلبه، المرجع السابق ص363

[1]زاهية حورية سي يوسف ،الوجيز في عقد البيع ،المرجع السابق ،ص275

[2] زاهية حورية سي يوسف ،الوجيز في عقد البيع ،المرجع السابق ص278

أسباب البطلان ،وثانيها هو أن يتفق العاقدان على التجديد صراحة ،فإذا توافرت هذه الشروط انقضى الالتزام الأصلي وتوابعه ونشأ مكانه الالتزام الجديد.

ثالثا :انقضاء القرض بالمقاصة واتحاد الذمة:

المقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزام ،وتحقق عندما يتلاقى دينان في ذمة شخصين اجتمعت في كل منهما صفة الدائن والمدين ،وينقضي الدينان بقدر الأقل منهما ،وينقضي القرض بالمقاصة بين ما هو مستحق على المقترض ،وما هو مستحق له قبل المقرض حتى ولو اختلف سبب الدينين ،ويشترط أن يكون موضوعهما نقودا او مثليات متحدة في النوع والجودة ،وان يكونا خاليين من النزاع مستحقين للأداء وصالحين للمطالبة بهما قضاءا ،ولا بد أن يتمسك بها من له مصلحة فيها. [2]

ولا يمنع من المقاصة تأخر الوفاء بسبب مهلة منحها القاضي او التبرع بها الدائن ومتى توافرت شروط المقاصة وأحكامها ،ترتب عليها انقضاء دين القرض بقدر ما يقابله ،ولا تقادم الدين وقت المقاصة.

أما انقضاء القرض باتحاد الذمة:يتم عندما يجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد فتتحدد الذمة ،وينقضي هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة ، و من ثم ينقضي دين القرض إذا أصبح المقترض هو المقرض،على أن لزوال إتحاد الذمة أثر رجعي، فيعود الدين إلى الوجود هو و مستحقاته بالنسبة إلى ذوي الشأن جميعا، ويعتبر إتحاد الذمة كأن لم يكن.

رابعا: انقضاء القرض بالإبراء و استحالة التنفيذ

انقضاء القرض بالإبراء: الإبراء في القانون هو تنازل الدائن عن حقه دون مقابل، و يعتبر الإبراء تصرف قانوني به ينقضي الالتزام دون مقابل، و يتم بإرادة الدائن المنفردة، و من ثم لا يشترط لحصوله اتفاق الدائن مع المدين و ينتج الإبراء أثره من وقت وصوله إلى علم المدين، و لأن الإبراء تبرع فإنه تسري بشأنه الأحكام الموضوعية لكل تبرع دون الشكلية[1].

انقضاء القرض باستحالة التنفيذ:إذا أصبح تنفيذ القرض مستحيلا لا يد فيه للمقترض، انتفى الالتزام متى ثبت ذلك، و يشترط لانقضاء الالتزام لهذا السبب ضرورة ثبوت استحالة التنفيذ، استحالة مادية أو قانونية و أن تكون بسبب أجنبي عن المدين(المقترض) و أن يكون غير مسؤول عن هذه الاستحالة، و أن يثبت

[1] زاهية حورية سي يوسف ،الوجيز في عقد البيع ،المرجع السابق ص278

أن الشيء كان سيهلك حتى لو سلمه للدائن، و يترتب على الاستحالة انقضاء الالتزام، نا لم تكن هذه الاستحالة مؤقتة، فيتوقف تنفيذه خلال مدة قيامها[1]

خامسا: انقضاء القرض بالتقادم و بانتهاء أجله:

انقضاء القرض بالتقادم: التقادم هو سبب ينقضي به الالتزام حيث يقعد الدائن عن مطالبة المدين مع إمكان المطالبة خلال هذه المدة التي يحددها القانون و يترتب عليه انقضاء الالتزام،و مع ذلك يبقى في ذمة المدين التزام طبيعي، و من ثم فان الالتزام لا ينقضي، و لكنه يتحول من التزام مدني إلى التزام طبيعي.

و يشترط لتحقيق التقادم مرور المدة التي حددها القانون دون المطالبة بالحق و التقادم في الحقوق يتنوع إلى تقادم طويل، تقادم ثلاثي...،و يكون حساب مدته على أساس التقويم الميلادي، و تحسب المدة بالأيام لا بالساعات، و يبدأ حسابه من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء: ما لم يقض نص قانوني بغير ذلك،و يترتب عليه انقضاء الالتزام و تسقط معه الفوائد و غيرها من الملحقات، و لم تكمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات، و ذلك على أساس من فكرة تبعية الفرع للأصل.

انقضاء القرض بانتهاء أجله: إذا كان القرض قائما على الأجل فإنه عند انتهاء هذا الأجل ينتهي القرض، و هذا ما صرحت به المادة 457 مدني جزائري على أنه "**ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه**"، فإذا لم يكن هناك اتفاق على أجل ما أتعبت القواعد العامة[2].

و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنها تقضي بأنها إذا تبين من الالتزام قرضا كان أو غيره أن المدين لا يقوم بالوفاء إلا عند المقدرة أو الميسرة، فإن للقاضي أن يعين ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية، و مقتضيا منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه، على أن الأجل يسقط و ينتهي القرض إذا أعسر المقترض بعد تمام القرض، أو كان معسرا قبل ذلك، و لكن المقرض لم يكن على علم بهذا الإعسار إلا بعد تمام القرض، أما الدين فلا يسقط بالإعسار.[3]

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ،الوجيز في عقد البيع ،المرجع السابق ص283

[2] أنور طلبه، المرجع السابق، ص 548.

[3] كامل مرسي، المرجع السابق،ص 345.

من خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي يتبين لنا ان رغبة المشرع في تكريس حماية المستهلك الدي ما يكون غالبا في مركز ضعف , دفعت به للبحث عن اليات قانونية من شأنها التصدي للاختلال التوازن الدي يخيم العلاقة التي تجمع المستهلك والمقرض والتي غالبا ما يترتب عنها استغلال هدا الأجر لهذا الضعف بغية تحقيق مآربه.

ومن أجل دلك دعم المشرع هده الحماية بحيث وسع من نطاق الاشخاص الدين يمكن منحهم صفة المقرض وجعل هده الصفة تلازم كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عرض المنتوجات والخدمات.

ان القروض الاستهلاكية تعد من الواجبات الاساسية للدولة الحديثة والتي يقع على عاتقها ضمان تقديم السلع والخدمات وان من مظاهر الحماية القانونية للمستهلك من الناحية العملية يتبين عمق مشكلة المستهلك الجزائري التي تتمثل في ألية النصوص الجنائية , وانما تتمثل في عدم تنفيذها على ارض الواقع , الامر الدي يكشف عن حاجة المستهلك الى حماية فعلية بشتى الطرق خصوصا امام الكم الهائل من الانتهاكات التي يتعرض لها فب الاسواق الجزائرية والتي تطال حقوقه بمختلف انواعها فعند قيام قرض مبرم ما بين مقرض و مستهلك اي عقد القرض الاستهلاكي فان الاول يلتزم بإيضاح المعلومات والبيانات المالية , بما يسمح للمقترض بتقدير ملائمته الائتمان المطلوب والحصول عليه لحاجاته وحالته المالية مع ضرورة الالتزام بالتحقق من ملائمة المقترض من خلال وسائل الاستعلام التي اشار اليها المشرع في قانون حماية المستهلك.

وفي حقيقة الامر اهتم المشرع الجزائري بمنح القروض الاستهلاكية واعطى له نتائج هامة من بينها :

*تميز قانون حماية المستهلك بالطابع الجزائي لأحكامه , لكنه لم يتم استغلال هده الوسيلة احسن استغلال, ففيما عدا اعطاء اهمية بالغة للخبرة في مجال الحوادث الاستهلاك ,حيث نلاحظ ان اغلب العقوبات الواقعة على المتدخلين جاءت في شكل غرامات تخدم المتدخل الاقوى ماديا ,اكثر مما تخدم المستهلك الضعيف.

تتطلب حماية المستهلك من الاضرار التي تتسبب فيه المنتوجات تكاثف الجهود بين الدولة في مجال تدعيم الرقابة على المنتوجات والتنسيق بين القطاعات واعلام المستهلك , وبين المستهلكين الذين يتحمله، قدرا من المسؤولية , فهم مطالبون بالسعي الى فهم ثقافة الاستهلاك الشبه غائبة.

من خلال ما سبق نستخلص مجموعة من التوصيات لتفادي الوقوع في المديونية ,حيث نص القانون على:

-ان المبلغ المعوض شهريا , لا يمكن على اية حال ان يتجاوز الثلاثون بالمائة من المداخيل الصافية للشخص الدائن , في وقت تطبيق احكام المرسوم على القروض المقدمة للأشخاص والتي تفوق مدتها 3اشهر في حين لا تتجاوز 60 شهرا .

-ويشترط في عقد القرض الاستهلاكي او وصل الخدمات ان يحدد ان طان القرض يعطى كليا او جزئيا قيمة السلعة او الخدمة المقدمة في هدا الاطار

وفي الاخير نستخلص النتائج المتواصل اليها:

بعد المامنا بمختلف جوانب الموضوع توصلنا الى النتائج التالية التي يمكن حصرها في مايلي :

-تلعب البنوك التجارية والمؤسسات المالية دورا فعالا في تقديم القروض ,ومنه المساهمة في انعاش النشاط الاقتصادي .

- ان عماية منح القروض لا تخلو من المخاطر التي يعمل البنك او المؤسسات المالية على تفاديها والتقليل منها ولذلك يقوم البنك و المؤسسات المالية بوضع ضمانات لهده القروض .

-يوفر القرض الاستهلاكي تسهيلات تتناسب مع الزبائن.

-يساهم القرض الاستهلاكي في عملية تمويل الاستثمارات ويلعب دورا في انعاش الاقتصاد الوطني .

-القرض الاستهلاكي يحاول دائما البحث على الارباح الممكنة من وراء استخداماتها من السيولة الازمة.

وفي الاخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري رغم أنه اعتنى واهتم بقضية القروض الاستهلاكية وحماية المستهلك , ودلك بوضع مواصفات قياسية , وعمل على انشاء أجهزة حكومية تعمل على مراقبتها واحترامها من قبل الجهات المنتجة , ورغم اصداره لعقوبات رادعة , غير ان هدا لم يكن كاف اذ أن الوقاية خير من العلاج .

وبالتالي لابد من التوعية , ولا يتم ذلك الا بالتكامل بجهود جميع الاطراف من طرف المستهلك

قائمة المراجع

1) المراجع العامة :

- ابن منظور ، لسان العرب ، المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ،ج3
- أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني، ج4 ، دار المطبوعات ، الجامعية ، الإسكندرية بدون سنة .
- أنور طلبه ، المطول في شرح القانون المدني،ج7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون سنة .
- د السيد محمد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ط 1 1986 .
- د عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ، الاسكندرية دار الفكر الجامعي ، ج 1 ،2002 .
- د علي لطفي ، التخطيط الاقتصادي ، دراسة نظرية وتطبيقية ، مكتبة عين شمس 1980
- عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2000 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي تقع على الملكية ، مجلد 2 ، طبعة 5 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة .
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني أثار الإلتزام ،ج2،طبعة 2،دار النهضة العربية ،القاهرة 1981.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة –عملياتها وإداراتها – ، الدار الجامعية للطبع الطبعة الأولى .
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون،طبعة02،منشأة المعارف،القاهرة،2008.

- محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، "دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوصفي، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1971.
- محمد كامل مرسي ، العقود المسماة ، ج2 ، طبعة 2 ، القاهرة ، بدون سنة ،248.
- محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة ، طبعة 5 ، مصر ، بدون سنة .
- موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الاسلامي ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ج 8 .

2) المراجع الخاصة :

- إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السابع،ط4،دار صادر للطباعة و النشر و التوزيع،لبنان،2005.
- دليلة معزوز، الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني و مدى فعالية و شمولية قانون 09-03 المتعلق زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد البيع-دراسة مقارنة و مدعمة بإجتهادات قضائية و فقهية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2008 .
- شرابن حمزة ، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011 ،
- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث، بدون طبعة ، سنة 2006 .

- **المراجع بالفرنسية :**

- Ben Halima Amour , partique de technique Boncaire adition Dehleb Alger 1990 ,p90-91.

3) القوانين والمراسيم التنفيذية:

- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 7 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم .

- المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 23 من عام 1436 الموافق لـ 16 مايو سنة 2015 يتعلق بشروط وكيفيات القروض في مجال القرض الاستهلاكي (جريدة رسمية رقم 2015/14)

- المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني.

- المادة 458 مدني جزائري نصت على أن{ يجوز للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ،ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك في اجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان، أما حق المقترض في الرد لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق}

- المادة450 مدني جزائري نصت على أن{قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ،على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر ،والصفة}

- المادة 457مدني جزائري نصت على أن {ينتهي قرض الاستهلاك بإنهاء الأجل المتفق علية}

- المادة 2/166 مدني جزائري تنص على أن"فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إستئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض"

- المادة 2/451 مدني جزائري تنص على أنه:" و إذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض"

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، المؤرخة في 2004/06/27 الامانة العامة للحكومة ، المطبوعة الرسمية ، الجزائر ، 2004.

- المادة 03 من القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

- تنص المادة 8/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الملرجع السابق؛ على تعريف عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنها:" مجموع مراحل الإنتاج و الإسترداد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة".

- قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11/03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالقرض والنقد المعدل والمتمم بالأمر رقم 18-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 6 عشت سنة 2010 الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 01-09-2010م

4) الرسائل والمذكرات :

- شعباني نوال،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع" المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

- قندوزي خديجة،حماية المستهلك من الإشهارات التجارية(على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999) مذكرة نيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر،2001.

- مريسي فاطمة الزهراء ، حجاج أمال ، إدماج قروض الاستهلاك في الجزائر، دراسة مقارنة يبين عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية ، الأغواط ، 2006

- نصيف محمد حسين ، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك ، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا في الشرطة ، 1997 .

5) الملتقيات والمجلات العلمية :

- بحماية المستهلك و قمع الغش، مجلة معارف، معهد الحقوق، المركز الجامعي للعقيد أكلي محند أولحاج ،البويرة ،العدد الثامن،2010.

- بلحساني ، الالتزام بتمييز المستهلك بين قواعد الأخلاق ومقتضيات القانون، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد ، العدد 3 ، 2003.

- د بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد01.2004.

- د حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد 13 ، سنة 1991 .

- زاهية سي يوسف، الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي17و18نوفمبر 2009.

- عادل عبد الجواد محمد ، القروض العقارية والازمة المالية العالمية ، مجلة الامن والحياة 332 ، 2009.

- مفتاح صالح ومعارفي فريدة ،النظام المالي العالمي وبديل البنوك الاسلامية (ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الاسلامي نموذجا) خميس مليانة ، الجزائر ،2009/05/06